جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

بعنوان:

المساحات الخضراء والتشجير

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص : القانون العقاري

إعداد الطالب: إشراف الاستاذ:

ساسي نبيل د/ بلكعيبات مراد

لجنة المناقشة:

–الاستاذ: د/ خضراوي الهادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
–الاستاذ: د/ بلكعيبات مراد	أستاذ التعليم العلي	مشرفا ومقررا
–الأستاذ: د/ بلي بولنوار	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)) [سورة العلق

إلاهي لا يطيب الليل إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...وتطيب الجنة إلا برؤيتك.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني على إنجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف **"بلكعيبات مراد "** الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل بوقتهِ وجهدهِ في توجيهي لإكمال هذا البحث فله مني جزيل الشكر وخالص الإمتنان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة الحقوق

إهداء

إلى...قدوتنا ومعلمنا الأول الرسول خير البرية محمد
(صلى الله عليه وسلم)

إلى...من لا أستطيع الوفاء بفضلهما...والدي حفظه الله ووالدتي الغالية التي ربتني وعلمتني أن أخط بقلمي...ووضعت على طريقي العلمي قدماي...ثم دعمتني بدعواتها الصادقة.

إلى رموز الوطن من شهداء ومجاهدين في أرض الجزائر أهدي لكم جميعًا جهدي الأول... وأسأل المولى القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ المساحات الخضراء والتشجير من أهم المكونات الأساسية التي تقوم عليها المدن الحديثة، لما تؤديه من وظائف بيئية وصحية واجتماعية وجمالية تزداد ضرورتها مع التوسع العمراني المتسارع الذي تعرفه مختلف المدن الجزائرية. فالمدينة لم تعد مجرد فضاء عمراني يضم البنايات والمنشآت والطرق، بل أصبحت إطاراً معيشياً يحتاج فيه الإنسان إلى نوع من التوازن بين المظاهر الاصطناعية والعناصر الطبيعية التي تمنحه الشعور بالراحة والاستقرار النفسي. ومن هذا المنطلق، أصبحت المساحات الخضراء ضرورة حيوية لا يمكن الاستغناء عنها، لما لها من دور في تحسين جودة الحياة داخل الوسط الحضري، من خلال الحد من التلوث البيئي، وتلطيف المناخ، وامتصاص الضوضاء، فضلاً عن توفير فضاءات للراحة والترفيه والاستجمام.

ومع التحولات العمرانية والاقتصادية التي شهدتها المدن في العقود الأخيرة، برزت إشكالية تراجع المساحات الخضراء بصورة واضحة نتيجة التوسع العمراني العشوائي والاستهلاك المكثف للعقار الحضري. فقد أصبح العقار داخل المدن محل تنافس كبير بين مختلف المشاريع الاستثمارية والعمرانية، الأمر الذي جعل الاعتبارات الاقتصادية تتقدم في كثير من الأحيان على الاعتبارات البيئية، وهو ما أدى إلى تقلص الفضاءات الطبيعية والحدائق العمومية والتشجير الحضري. وبذلك تحولت العديد من المدن إلى كتل إسمنتية متراصة تفتقر إلى التوازن البيئي والجمالي، وهو ما انعكس سلباً على نوعية الحياة داخل الوسط الحضري وعلى الصحة النفسية والجسدية للسكان.

ولا يقتصر دور المساحات الخضراء على الجانب الجمالي فقط، بل يتعداه إلى أبعاد بيئية وتنموية بالغة الأهمية، إذ تُعد وسيلة طبيعية فعالة لمواجهة مختلف أشكال التلوث الناتجة عن النشاط الصناعي وحركة المرور والاكتظاظ السكاني، كما تساهم في تنقية الهواء وتقليل آثار التغيرات المناخية والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري. إضافة إلى ذلك، فإنها تؤدي دوراً اجتماعياً وثقافياً من خلال توفير فضاءات للتواصل والراحة وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، خاصة في المدن الكبرى التي تشهد ضغطاً عمرانياً متزايداً. لذلك أصبح الاهتمام بالمساحات الخضراء والتشجير جزءاً أساسياً من سياسات التنمية المستدامة والتخطيط الحضري الحديث.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا العنصر البيئي، فسعى إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى تنظيم المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتثمينها، من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية،

على غرار القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والقانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، بالإضافة إلى النصوص المرتبطة بالتعمير والتهيئة العمرانية وحماية البيئة. كما أكد القانون التوجيهي للمدينة على ضرورة إدراج المساحات الخضراء ضمن أدوات التهيئة والتعمير، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الحضري الهادف إلى تحقيق التوازن بين التنمية العمرانية والمحافظة على البيئة.

ورغم هذه الترسانة القانونية، فإن الواقع يكشف عن وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، حيث لا تزال المساحات الخضراء في الجزائر تعاني من التراجع والتهميش وضعف الحماية، سواء بسبب الزحف العمراني أو سوء التسيير أو ضعف الوعي البيئي. وخير دليل على أن هذه الإشكالية تستحق الدراسة والبحث، هو تدهور الأوضاع الحالية للعنصر الأخضر نتيجة الأساليب التنموية غير المستدامة، بالرغم من الأموال الضخمة التي وُجهت لهذا القطاع، وكذا مختلف القوانين والتدابير التي سُنّت لحمايته وتثمينه.

ولعل ما يؤكد ذلك أكثر، التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 والمتعلقة بوضع برنامج واسع النطاق لحماية وتطوير المساحات الخضراء، والتي أشارت إلى أن الخبراء في مجالي التعمير والقانون العقاري يجمعون على أن الوضعية الحالية للمساحات الخضراء في الجزائر تبقى أقل بكثير من المعايير الدولية المعمول بها، حيث لا تتجاوز حصة الفرد الواحد متراً مربعاً واحداً من المساحات الخضراء، في حين توصي المعايير الدولية بتوفير ما لا يقل عن عشرة أمتار مربعة لكل مواطن. وهو ما يعكس حجم النقص المسجل في هذا المجال، ويؤكد الحاجة الملحة إلى تفعيل الآليات القانونية والإدارية الكفيلة بضمان حماية هذه المساحات وتنميتها داخل المدن.

إشكالية الدراسة والتساؤلات:

انطلاقاً من الأهمية البيئية والعمرانية التي تكتسيها المساحات الخضراء والتشجير، وما تشهده المدن الجزائرية من تراجع ملحوظ في هذا المجال، تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية هذه المساحات وتنميتها وتثمينها. فبالرغم من وجود ترسانة قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية العنصر الأخضر، إلا أن الواقع العمراني يكشف استمرار مظاهر الاعتداء على المساحات الخضراء وضعف استغلالها بالشكل الذي يحقق التوازن البيئي داخل المدن.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:
ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حماية المساحات الخضراء والتشجير وتنميتها داخل الوسط الحضري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل فيما يلي:

ما المقصود بالمساحات الخضراء والتشجير، وفيما تكمن أهميتهما داخل المدن؟

ما هو التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنمية المساحات الخضراء والتشجير وحمايتهما؟

فيما تتمثل الحماية الإدارية والقضائية للمساحات الخضراء والتشجير؟

وما هي الأدوات الوقائية والتنموية المعتمدة لتعزيز حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها؟

وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، بالاعتماد على النصوص القانونية وتحليل مختلف الآليات المعتمدة في مجال حماية وتسيير المساحات الخضراء والتشجير.

أهميـــة الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً يرتبط بصورة مباشرة بالبيئة العمرانية والتنمية المستدامة، خاصة في ظل التحديات البيئية والعمرانية التي أصبحت تشهدها المدن الجزائرية في السنوات الأخيرة. كما تبرز أهمية البحث في محاولة الكشف عن مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء والتشجير، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين التوسع العمراني والمحافظة على البيئة.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها كذلك من كونها دراسة علمية قائمة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، مدعمة ببعض المعطيات الميدانية، بهدف تقييم واقع المساحات الخضراء ومدى تطبيق القوانين المتعلقة بها على أرض الواقع. كما تهدف إلى إبراز الدور البيئي والصحي الذي تؤديه المساحات الخضراء والتشجير داخل المدن، لما لها من أثر مباشر على تحسين المحيط العمراني وحماية الصحة العامة والتقليل من التلوث.

إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى معرفة الدور الذي تقوم به الإدارة والجماعات المحلية في تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، باعتبارها الجهة الأساسية المكلفة بتطبيق السياسة البيئية

والعمرانية على المستوى المحلي. كما تهدف إلى تعزيز الوعي البيئي وترسيخ ثقافة المحافظة على العنصر الأخضر، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وربط التخطيط العمراني بالبعد البيئي.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في كونه يجمع بين الجانبين القانوني والبيئي العمراني، الأمر الذي يمنحه طابعاً متعدد الأبعاد، ويجعله من المواضيع الحديثة التي تستحق المزيد من الدراسة والبحث. كما يمكن لهذه الدراسة أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية بنتائج حديثة تساعد الباحثين والطلبة على التوسع في دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بالمساحات الخضراء والتشجير.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع المساحات الخضراء والتشجير باهتمام عدد من الباحثين والدارسين، سواء من الناحية القانونية أو البيئية أو العمرانية، وذلك بالنظر إلى أهميته المتزايدة في تحقيق التوازن البيئي داخل المدن. ومن بين الدراسات التي ساعدت في إنجاز هذه المذكرة، نجد مذكرة الطالبة سليمان فيسة عواطف الموسومة بـ: "النظام القانوني للمساحات الخضراء"، المقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري بجامعة يحيى فارس خلال السنة الجامعية 2013-2014، والتي تناولت الإطار القانوني المنظم للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

كما توجد بعض الدراسات الأخرى التي تطرقت إلى موضوع حماية المساحات الخضراء والتشجير، من بينها بحوث تناولت الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، وأخرى ركزت على دور الجماعات المحلية في تنمية المساحات الخضراء الحضرية والمحافظة عليها. وقد ساهمت هذه الدراسات في توفير أرضية علمية تساعد على فهم مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

غير أن أغلب الدراسات السابقة تناولت الموضوع بصورة جزئية أو ضمن إطار عام يتعلق بحماية البيئة، الأمر الذي يجعل هذا البحث محاولة للإحاطة بالموضوع بصورة أكثر شمولاً، من خلال التركيز على مختلف الآليات القانونية والإدارية والقضائية الكفيلة بحماية المساحات الخضراء والتشجير وتعزيزها داخل الوسط الحضري.

المنهج وخطة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف المفاهيم القانونية المتعلقة بالمساحات الخضراء والتشجير، وبيان أهميتها ووظائفها داخل الوسط الحضري، إضافة إلى توضيح مختلف الآليات التنظيمية المرتبطة بتسييرها وحمايتها.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال حماية المساحات الخضراء والتشجير، مع محاولة تقييم مدى فعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة.

أما فيما يتعلق بخطة الدراسة، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين هما:الفصل الأول يخص الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمساحات الخضراء والتشجير،أما الثاني فيتعلق بالاجراءات القانونية والآليات العملية والتقنية لتعزيز المساحات الخضراء والتشجير،وكل فصل ينقسم الى مبحثين وثلاثة مطالب ،علاوة على المقدمة العامة و الخاتمة التي نستشف منها النتائج المتوصل اليها والتوصيات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهمي والتنظيمي

للمساحات الخضراء و التشجير.

فقرة الفصل :

أصبحت المساحات الخضراء والتشجير من المقومات الأساسية للمدينة الحديثة، لما تؤديه من وظائف بيئية وصحية واجتماعية واقتصادية تسهم في تحقيق التوازن داخل الوسط العمراني، خاصة في ظل التوسع العمراني السريع وما نتج عنه من تراجع المساحات الطبيعية وازدياد مظاهر التلوث والضغط على العقار الحضري. فالمساحات الخضراء لم تعد مجرد عنصر جمالي يضفي رونقًا على المدينة، بل أصبحت ضرورة بيئية وقانونية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم التنمية المستدامة وحماية المحيط العمراني وتحسين نوعية الحياة داخل المدن.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا المجال، فسعى إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية المساحات الخضراء والتشجير وتنظيم طرق استغلالها وتسييرها، من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إلى جانب القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، إضافة إلى النصوص المرتبطة بالتعمير والتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

وعليه، فإن دراسة النظام القانوني للمساحات الخضراء والتشجير تقتضي بدايةً الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بها، وبيان طبيعتها القانونية وتصنيفاتها المختلفة، ثم التطرق إلى الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنميتها وحمايتها من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ حيث خُصص المبحث الأول للتأصيل المفاهيمي للمساحات الخضراء والتشجير، من خلال تحديد مفهومها وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية ودورها في البيئة العمرانية والتنمية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة التنظيم القانوني لتنمية المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها، عبر إبراز الأحكام القانونية المؤطرة لها، والقيود المفروضة على حق الملكية العقارية حمايةً لها، إضافة إلى دراسة أدوات التخطيط العمراني ونزع الملكية باعتبارها من أهم الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق هذه الحماية.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي و التنظيمي للمساحات الخضراء و التشجير .

ظلت الأماكن الطبيعية متنفسا للبشرية ومناخا للراحة وموقعا يلجئ إليه الإنسان كالمساحات الخضراء والتشجير التي تعد فضاء للاستجمام ومصدرا للأكسجين والهواء النقي الذي أصبح مطلبا كبيرا في المناطق الحضرية خاصة لما تشهده المدن اليوم من تراكم عمراني والتطور التكنولوجي، وهذا الأمر الذي أدى إلى شبه انعدام لهذه المساحات الخضراء والتشجير داخل المدن والمناطق العمرانية.

وعليه سنقسم هذا المبحث من دراستنا إلى ثلاثة مطالب رئيسة، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف المساحات الخضراء والتشجير من الناحية الاصطلاحية الفقهية وكذا مفهومها القانوني، وذلك تحت عنوان مفاهيم خاصة بالمساحات الخضراء والتشجير، مع بيان وظائفها ودورها وعناصرها، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة تصنيف المساحات الخضراء والتشجير وطبيعتها القانونية، على أن نختم في المطلب الثالث ببيان مفهوم التشجير وأبعاده البيئية والعمرانية والتنموية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المساحات الخضراء والتشجيرفي الفقه و التشريع

تنقسم المجالات العمومية إلى عدة أنواع، أهمها الشارع والنهج والممر وكل هذه المجالات المخصصة للتنقل أو العبور، وهناك قسم مخصص للحياة الجماعية والتنزه كالمساحات التي عادة محاطة بالبنايات سواء كانت مفتوحة أو غير مفتوحة، ومنذ القرن السابع عشر، أصبح هناك حدائق عمومية وميادين ومتنزهات تكثر فيها المساحات الخضراء والتشجير وتحسب ضمن المجالات العمومية[1].

وإذا رجعنا إلى أصل مصطلح المساحات الخضراء والتشجير، فان هذا المصطلح حديث لم يظهر إلا أواخر الستينات استحدث من طرف المختصين في التعمير، في حين سبقه مصطلح الحدائق الذي ظهر منذ حقب بعيدة وهو يعني المكان المغلق المغروس بالأشجار والأزهار.

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء والتشجير

تعرف المساحات الخضراء والتشجير وفق طبيعة الاستخدام الذي تنشا من اجله فنجد مساحات الخضراء للتراطف و التزيين، مساحات خضراء مرافقة لاستخدامها أخرى على غرار الاستخدامات الصحية و غيرها من الاستخدامات، مساحات الخضراء مشجرة للنزهة , الحدائق و المساحات المنجزة.[2]

[1] خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن و نظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016،ص45.

[2] علي حجلة، محمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء لمدينة تبسة" دراسة باستعمال الاعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد، ص4.

أولا: التعريف الاصطلاحي هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولوية كالغابات، أو في حالة تهيئة كالمنتزهات، أو هي المناطق المبنية أو المغطاة كليا أو جزيئا بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي.[1]

و هناك من يعرفها بأنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن و المخصصة لعدة أغراض لتنسيق البيئة و تجميلها و تحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويج عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، و هي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفس للسكان خاصة من الضغط المحيط في المدن و منشاتها . [2]

1-التعريف من ناحية المهندس المعماري: يعتبر المساحات الخضراء والتشجير مكان شاغر خارجي لأنه يهتم أكثر بالمجال المبني و هندسته.[3]

2-التعريف من الناحية العمرانية: يعرف المساحات الخضراء والتشجير بأنها تلك المساحات التي توجد بها نباتات و أشجار سواء كانت في حظائر أو حدائق الأحياء السكنية أو حواف الطرق. [4]

3-التعريف حسب البيئيين تعتبر كعنصر أساسي و ضروري في محيط الإنسان، حيث تلعب دورا في تلطيف الجو و إنتاج الأكسجين فهي بمثابة الرئة في المدينة.

ثانيا: التعريف الفقهي يعتبر مصطلح المساحات الخضراء والتشجير حديث استعمل لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967، حيث عرفته المادة الأولى منه على انه مساحة مخصصة للحظائر والحدائق في المناطق العمرانية[5].

---

[1] سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم االجتماع البيئية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر السنة الدراسية 2010/2009 ،ص 76.

[2] سفيان بوعناقة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] عبد الالوي أمينة، واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة نموذجين للتهيئة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم االرض و الكون، جامعة باتنة الجزائر 2009/2008 ،ص14.

[4] بدعية أبو بكر، إشكالية تسيير المساحات الخضراء بمدينة خنشلة نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي الجزائر، 2016/2015 ، ص 14.

[5]Amireche Toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjli, mémoire de magistères en Fais urbains, département d architecture et d urbanisme ; université Mentouri Constantine algere , 2012, p49.

1حسب القاموس الفرنسي روبرت Robert :المساحات الخضراء والتشجير هي مجالات مخصصة للحدائق أشجار، عشب... الخ، و التي يتم تهيئتها بين البنايات المختلفة.

2 حسب لباكو وآخرون المساحات الخضراء والتشجير هي عبارة اشتقت من الكلمة spatium والتي تعني في مجال ممتد يصمم كمجال للراحة والألعاب والحرية بالنسبة لسكان المدن، وهذا المجال الممتد مشكل أساسا من عناصر طبيعية نباتية و قد ظهر هذا التعريف في الستينات من القرن العشرين[1].

3-حسب وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة EPA) Environmental) Protection Agency فان المساحة المفتوحة هي أي قطعة مفتوحة من الأرض التي لا يوجد فيها مباني أو أي منشأة بنائية و يمكن للسكان الوصول إليها، و يمكن أن تشمل المساحة المفتوحة ما يلي:

- مساحة خضراء أرض مغطاة جزئيا أو كليا بالعشب أو الأشجار أو الشجيرات لو غيرها من النباتات، وتشمل المساحات الخضراء والتشجير المنتزهات والحدائق المجتمعية.
- أفنية المدارس.
- الملاعب.
- مناطق جلوس عامة.
- الساحة العامة.

ثالثا: التعريف القانوني للمساحات الخضراء المشرع الجزائري

بالرغم من استعماله لهذا المصطلح في عدة قوانين إلا انه لم يعرف المساحات الخضراء والتشجير إلا طبقا لنص **المادة 04** من قانون **رقم 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وتنميتها وحمايتها على أنها. المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بنائها والتي تكون موضوع التصنيف. ما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري اعتبار المساحات الخضراء والتشجير أملاك وطنية عمومية اقتصادية لأنها تتطلب التصنيف ليضفي عليها طابع المساحة الخضراء، وبمفهوم المخالفة فان كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق قانون رقم 07/06[2].

[1] خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012 ص 12_13.

[2] المادة 03 من القانون 06/07.

تعريف المساحات الخضراء والتشجير في قانون حماية البيئة

عدد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عناصر البيئة واعتبر النبات من جملتهم وذلك من خلال نص المادة الرابعة منه، ولم يأتي ذكر المساحات الخضراء والتشجير صراحة وإنما عبر عنها بالفضاء الطبيعي المتمثل في: "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع 10[1].

كما تضمن ذات القانون المجالات المحمية قانونا والتي من ضمنها المحميات الطبيعية التامة، وكذا الحدائق الوطنية، حيث نصت المادة 31 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على:

تتكون المجالات المحمية من:

-المحمية الطبيعية التامة

-الحدائق الوطنية المعالم الطبيعية،

-مجالات تسيير المواضع والسلالات

المناظر الأرضية والبحرية المحمية

المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة"11[2]، مع الإشارة أن هذه المادة ملغاة بموجب المادة 46 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [3]12، وبالتمعن في المجالات المحمية سالفة الذكر نجد ضرورة تواجد المساحات الخضراء والتشجير بها و إلا فقدت ميزتها، كما نجد من جملة المجالات المحمية الحدائق الوطنية سواء تزينية أو إقامية، وبالتالي فقد تكون صنع الخالق أو المخلوق.

الفرع الثاني: دور المساحات الخضراء والتشجير:

[1] انظر المادة 4 من قانون 03-10، المؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 43، االمؤرخ في 20 جمادي الاول عام1424 الموافق 20 يولي سنة 2003، ص9.

[2] المادة 31 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص13.

[3] نظر المادة 46 من قانو ن 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 االموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع االاول عام1432 الموافق 28 فربراير سنة 2011، ص14.

تعتبر المساحات الخضراء والتشجير عنصرا هاما بالنسبة لأي مدينة حيث تسعى لتوفير عنصر الرفاهية والتنزه لسكانها، كما أنها تعتبر رئة المدينة، و تتعدد أدوارها بالمدن و التي نلخص أهمها فيما يلي:

اولا –الدور الجمالي: كان للشجرة تقدير خاص من الناحية الجمالية منذ القدم، و كانت من الدواعي الأساسية لزراعة الأشجار بالبلدان والمدن و لهذه القيمة زاد تقديرها و اتضحت فائدتها في الأعمال المنظرة وتنسيق الموقع، فاستعملت الأشجار لجمالها و لفوائد أخرى و من أهم الوظائف الجمالية للأشجار عامل الوحدة بين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط، فالأشجار في الحدائق الخاصة والعامة والشوارع والميادين يمكن أن تتعاون مكونة شبكة خضراء تعمل على ربط العناصر و امتصاص المعالم المتشبعة بالمدينة. [1]

ثانيا–الدور البيئي: المساحات الخضراء والتشجير عامل توازن ايكولوجي حيث تلعب دورا في التعديل الحراري، و نجد الظواهر الناتجة عنها:

1/ تلطيف الجو: يعطى خضعنا لدرجة الحرارة المحلية في الأوقات الجد حارة، هذه الظاهرة هي قياسية لهذا يظهر لنا الإحساس بالبروءة المدهش خلال يوم حار جدا، كما أن كل جزيرة نباتية تمثل فضاء برودة وهذا يجعلنا نحدد مستوى التيار الهوائي، وهذا إلى خلق توازن بين الرياح المساعدة مع مستوى مناطق المدينة، كما أن النباتات تنقص من شدة الرياح أثناء حركتها.

2–تنقية الهواء حيث تقوم المساحات الخضراء والتشجير بتعليق الغبار السام وهذا نظرا لوجود الكتل المشجرة، كما تساهم في خفض نسبة الغبار واختلاف التلوث الكيميائي والجرثومي.[2]

ثانيا–الدور الصحي: المساحات الخضراء والتشجير والتلوث المسبب من خلال الضجيج إذا أن النباتات تداوي الإزعاج تحدث بفضل مستوى الضجيج المرتفع جدا إذ تمتص وتعكس الاتجاه أو تكسر الضجيج، كما أن النباتات الكثيرة الأوراق وقليلة المسامات تخفض بنسب مئوية الصوت القوي، كما أن النباتات استعملت من اجل الحماية ضد الأم الأرض فهي بذلك لها فائدة أكيدة في مجال الطب إذ أن الأطباء والباحثون مؤهلون في هذه العلوم يستعملون النباتات الطبية من اجل معالجة الأمراض.

3–الدور الاقتصادي: أصبحت المساحات الخضراء والتشجير تلعب دورا مهما في الجانب الاقتصادي إذ أصبحت تقام معارض للزهور التي أخذت صفة اقتصادية، حيث تعتبر أسهل الطرق للعرض و الإعلام

[1] هاملي علاء الدين، عايب توفيق، واقع وتسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي الجزائر، سنة 2010، ص16.

[2] صفاء بن علي، المساحات الخضراء وتهيئتها في ظل التنمية المستدامة بمدينة جامعة، مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن، بسكرة الجزائر سنة 2018_2019

عن الأصناف المميزة و الجديدة بواسطة مشاتل مما يشجع الزائرون على شراء هذه النباتات و بالتالي المساهمة في تنشيط الحركة التجارية و التي يمكن أن تصل إلى حد التصدير.

تقسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر يمكن إدراكها واستغلالها حسب الحاجة وطبيعة الموقع، من اجل تدعيم التصميم يجب على المصمم أن يكون متفهما لوظيفة الموقع وطبيعته.

تستعمل الأشجار كشكل ستائر نباتية لحجز بعض المناظر الغير مرغوب فيها و في حالة المنشآت الكبيرة العالية يمكن كذلك استعمال الأسوار النباتية للحماية ضد الأتربة و الضوضاء بالأماكن المزدحمة في المدن.

4 /الدور المناخي: للمساحات الخضراء آثار و انعكاسات جلية على عناصر المناخ المحلي و المتمثلة في الإشعاع الشمسي الذي ينخفض نسبة 86% فالأشجار ذات التيجان الخفيفة و الكثيفة تعكس ما بين 60_80% من ضوء الشمس الساقط عليه، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن التشجير من الوسائل الفعالة في تكوين الظلال تخفض درجة الحرارة إلى.20°[1]

5/ الدور التخطيطي للمساحات الخضراء دور مهم في التخطيط العمراني سوءا كان ذلك في المستوى الأول (المنزل) أو الثاني (المدينة)، حيث تستعمل كوسيلة معمارية في التصميم وتنسيق المساحات الخارجية.

6/مكونات المساحات الخضراء والتشجير

هناك عدة عناصر تساهم في تكوين المساحة الخضراء، وبالتالي تساهم في خلق جماليتها ويمكن أن نوجز هذه العناصر في:

1-العناصر الملموسة: تعتبر المغروسات و الماء و المعادن أهم الموارد و العناصر الملموسة المكونة للمساحات الخضراء، فهي تعطي في حالة اجتماعها خصائصها الأساسية للمدينة، وبالتالي تجعلها تبدو مضيئة زاهية أو كالحة حزينة، أو حالمة أو منكفئة على نفسها، أو حركية أو ساكنة، والجدير بنا أن نذكر هذه العناصر بشيء من التفصيل كما يلي:

أ /**المغروسات:** هي كائنات حية إذا لم يتم الإعتناء بها عانت و إذا تم الإعتناء بها جاءت بأحسن مما عندها من ميزات و كانت سببا في الشعور بالراحة و السعادة و الإنطلاق.

[1] محمد محمد كداك، كتاب –أسس وقواعد–تشجير وتجميل المدن–الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جاللحزي و شركاته سنة 2007 ،ص44.

ب/ الأرضية: توفر الأرضية الجيدة الغذاء اللازم للنباتات بوصفها كائنات حية، و هم بذلك تضمن نموها و إزدهارها حيثما تم الإعتناء بها، و لهذا فمن اللازم اختيار نوع التربة و تركيبتها لكي لا تعيق تجدر النباتات و لا تتسبب في إختناقها بسبب إعاقة مرور التهوية إلى الجذور.

ج /الماء: يعتبر الماء عنصر حيويا وضروريا للمساحات الخضراء، لأن نقصه يؤدي لا محالة إلى تدهور هذه الأخيرة أو بالتالي فقدان قيمتها وبالإضافة إلى ذلك، يعد إجتماع المياه إلى الإخضرار عاملا مؤديا إلى ربط علاقة عاطفية حميمية بين الإنسان والطبيعة.

د/ الأثاث العمراني: يساهم الأثاث العمراني في نجاح التصميم المخصص للمساحات الخضراء وإستعمالاتها، ولهذا فمن الواجب أن يدمج في التشكيل العام، من أجل ضمان طابع جمالي للمكونات مما يساهم في رفع القيمة الجمالية العامة للمدينة. [1]

_2العناصر الغير ملموسة: تتميز المساحات الخضراء والتشجير الحضرية بعناصر غير ملموسة مثلما هو الحال في المجال المعماري و هي:

2-1التضليل: يعتبر الظل من العناصر المهمة لكونه يلطف درجة الحرارة، ويحمي من أشعة الشمس التي تكون مزعجة أحيانا، ويزيد من حظوظ توفير الراحة الفيزيائية للمستعملين.

2-2 الرائحة: تزيد الرائحة الزكية من جاذبية المساحات الخضراء والتشجير، وتزيد من التردد عليها، ومن مدة المكوث بجانبها للشعور بالراحة والإسترخاء.

2-3اللون للألوان: تأثير كبير على الصورة الذهنية التي ترتسم في مخيلة الإنسان، وهي تعطي تأثير على الإثارة والتألق. [2]

الفرع الثالث: خصائص و مظاهر المساحات الخضراء والتشجير :

اولا : خصائص المساحات الخضراء والتشجير : عرفت المادة 674 من القانون المدني الملكية بصفة عامة بحق التمتع و التصرف بالأشياء شرط عدم استعماله فيما يحرمه القانون، و تشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا، بما في ذلك المساحات الخضراء والتشجير التي تتمتع بها الوصف، و على ذلك طالما أن المساحات الخضراء والتشجير قص تكون عمومية أو خاصة فإنها تتمتع حسب طبيعتها بما يتمتع به المال العام من عدم قابليت للتملك بالتقادم أو الحجز أو

[1] بن علي صفاء، المرجع السابق ص .38

[2] معمري شعبان، تسيير المساحات الخضراء في تغيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن ، بسكرة الجزائر لسنة 2020/2019 ،ص

التصرف فيه، أما الخاصة منها فتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدينة وجزائية كما سيلي عرضه لاحقا . [1]

ثانيا: مظاهر المساحات الخضراء والتشجير

في مجال العمران و التقنيات الحضرية يمكن أن تظهر المساحات الخضراء والتشجير بأربعة مظاهر وفق مستويات مجالية مختلفة كما يلي:

1-النباتات المستقلة غالبا ما تقرن هذه النباتات بالهندسة المعمارية و تتناسب مع مستوى العمارة، و هي يمكن أن تستعمل في المجالات الحضرية لتكون مجال مظلل في الشارع، يوفر مناخا محليا في مساحة محدودة، و يمكن أن تظهر النباتات المستقلة بثلاث مظاهر **هي:** توشية جدار معدني عمودي في شكل متسلقات تعريشة أو في شكل نباتات منسجة على غطاء للأرضيات.

2-المرجة و النباتات المغطية: وهي نوع من السجاد النباتي تغلب عليه التجليات و هي في الغالب ذات وظيفة جمالية وتستعمل للديكور لكونها تقوم مكان التبليط.

3-الأشجار الحضرية: وهي نوع من المغروسات التي تنمو ببطئ، و التي نجدها في كل أنواع الأراضي، ويمكن للأشجار أن تصل إلى أحجام كبيرة بحيث تفوق 25 متر من الارتفاع، و هي تنقسم إلى نوعين هما أشجار الحدائق والمتنزهات و أشجار التراصيف.

4-**حدائق السطوح:** تذكرنا هذه الحدائق بإحدى عجائب الدنيا السبع و هي حدائق بابل المعلقة، والهدف اليوم من إقامة مثل هذه العناصر هو زيادة مساحة الاخضرار في المدينة و الوسط الحضري عموما بإقامة بلاطات من الخرسانة و مغطاة بمساحة نباتية.[2]

-الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء

من خلال تعريف المشرع للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة وما هو ملك للخواص، وبذلك فإن المساحات الخضراء والتشجير تشملهما معا، لذا وجب التفريق بين الطبيعة القانوني للمساحات الخضراء الخاصة والعامة :

اولا المساحات الخضراء والتشجير العامة: حصر المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 90/30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية[3] المعدل والمتمم، والمادة 688 من الأمر رقم 75/58 [1]يتضمن القانون

---

[1] مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة أألغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة لسنة 2018/2017، ص15.

[2] _ معمري شعبان، المرجع السابق ذكره، ص 08-09

[3] _القانون رقم 30/90 الجريدة الرسمية رقم 52.

المدني المعدل والمتمم، الأملاك الوطنية في مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وهو ما يشمل المساحات الخضراء والتشجير التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع، وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 90/30، وقد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية هي أملاك وطنية عمومية .

ثانيا–المساحات الخضراء والتشجير الخاصة: يدخل هذا النوع من المساحات الخضراء والتشجير في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني، إذ تعود ملكيتها للأفراد وليس للدولة، وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 07–06 سالف الذكر.

المطلب الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء والتشجير في التشريع الجزائري.

من اجل تسيير المساحات الخضراء والتشجير تسييرا محكما وعقلانيا ومنظما، تلجأ الدول إلى إعداد أدوات أساسية خاصة وتشريعات، وفي هذا الشأن أعدت الجزائر قانونا خاصا بالمساحات الخضراء والتشجير هو القانون 07_06 المؤرخ في 13 ماي 2007، ينص في مادته 05 على إعداد مخطط عام التهيئة المساحات الخضراء والتشجير، وعلى تحديد أنواع النباتات الموجودة داخل هذه المساحة، وخريطة تبرز الطرق والممرات وشبكة مياه السقي، ولا شك أن هذا القانون لم يكن الأول في هذا المجال.

الفرع الأول: طرق تسيير المساحات الخضراء والتشجير:

هناك طرق مختلفة لتسيير المساحات الخضراء والتشجير حسب الحالات، مما يسمح للمسؤولين باختيار الطريقة المناسبة لتسيير المساحات الخضراء والتشجير الواقعة تحت دائرة اختصاصاتهم، وتنقسم الطرق كما يلي:

اولا –التسيير المباشر: يكون الإشراف في هذا النوع من التسيير لصاحب المشروع، فعلى سبيل المثال إذ كانت المساحة الخضراء تابعة لمجموعة من المجموعات المحلية، فإنها تتكفل فقط بالعمال والخدمات التي تضمن ديمومة هذه المساحة و بقائها وهذه طريقة في التسيير تتطلب إمتلاك إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، ولكنها في نفس الوقت تسمح بالتنقل المباشر دون تضييع للوقت إذ تعلق الأمر بتوفير خدمة غير متوقعة و هذه الطريقة تنقسم إلى نوعين:

[1] الامر رقم 75/58 المؤرخ في: 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78.

ثانيا/التسيير العمومي: في هذه الحالة يضمن تسيير المساحات الخضراء والتشجير من طرف مصالح تابعة للدولة أو مجموعاتها المحلية، وهذه الأخيرة تخصص لذلك إمكانيات مادية وبشرية ومالية، ومن مزايا هذا النوع من التسيير السماح بالتحكم في أعمال الصيانة وإستمراريتها. ب التسيير الخاص: يمكن لبعض الأشخاص المعنويين الطبيعيين (مؤسسات خاصة أن تتدخل في تسيير المساحة الخضراء بعد أن توكل هذه المصالح البلدية بعض المهام المحدودة في الزمان والمكان وحسب الحاجة

الفرع الثاني : تصنيف المساحات الخضراء والتشجير وطبيعتها القانونية

صنف المشرع الجزائري المساحات الخضراء والتشجير من خلال القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية من خلال نص المادة 16 منه38[1] إلى الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، أما القانون رقم 07-106 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها فقد صنف هذه المساحات إلى الحدائق الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة.

اولا- الحدائق: ويدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء والتشجير ما يلي:

-1 **الحدائق العامة:** وهي أماكن للراحة والتوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، يضم هذا الصنف الحدائق الصغيرة المغروسة، وكذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة ، كحديقة المدينة التي يخصص لها مساحة كبيرة، **يجد** الزائر فيها حرية تامة في التحول والتمتع بمناظرها الطبيعية، وقد يدخل في تصميمها بعض المنشآت البنائية مثل النوافير وأماكن الجلوس، وتكون هذه الحدائق محاطة بالمباني وبالشوارع الهندسية الشكل مما يؤثر على تصميم العناصر الطبيعية فيها. [2]

2-الحدائق المتخصصة: وتشتمل على الحدائق النباتية والتزينية:

فالحدائق النباتية تعرف على أنها مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي، فهذه الحدائق تنشأ للأغراض التعليمية وللمساعدة في دراسة النباتات من النواحي البيئية، إذ تحتوي على أنواع وأصناف النباتات متنوعة، ويتم توزيعها حسب العائلة التي تنتمي إليها،

[1] المرسمو التنفيذي، رقم 67/09 المؤرخ في 07 فبراير2009, يحدد القائمة الاسمية للاشجار الحضارية و أشجار الصف,الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009,ص 11

[2] عبد الرحمان حسين قشلق,المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء ,والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية , مجلة المدينة العربية, العدد 171 ابريل –يونيو 2016, الكويت ,ص46

ويوضع لوحة على كل نموذج نبات يكتب عليها الاسم العلمي للنبات والعائلة والموطن الأصلي. وتزود مثل هذه الحدائق بالمشاتل التربية النباتات في بيئات مشابهة لبيئتها الطبيعية التي تنمو فيها. [1]

-**أما الحدائق التزينية:** فهي فضاء مهيا يغلب عليه الطابع النباتي التزييني، وهي الحدائق التي تزرع حول المباني العامة والرئيسية والمواقع الأثرية والنصب التذكارية.[2]

-**3الحدائق الجماعية والإقامة:** تمثل الحدائق الجماعية مجموعة حدائق الأحياء السكنية، فحديقة الحي السكني تصمم لكي تلبي الاحتياجات الترفيهية لجميع الأعمار بشكل عام وللأطفال بشكل خاص، ويكون موقعها في وسط الحي بحيث يسهل الوصول إليها مشيا على الأقدام من جميع أجزاء الحي السكني، كما يفضل أن يكون موقعها بجوار مدرسة ابتدائية ليتمكن تلاميذ المدرسة من استخدامها، والملاحظ على هذه الحدائق في أحياء المدن أنها حدائق متوزعة بشكل غير منتظم، حيث نجد أحياء تملك مثل هذه الحدائق وسط المساكن والعمارات وأحياء أخرى محرومة منها، مما يرغم الأولياء على التنقل بصحبة أطفالهم لمسافات طويلة من أجل إيجاد مساحة للعب والترفيه. [3]

كما تعتبر حدائق المستشفيات والوحدات الصناعية والفنادق حدائق جماعية للمرضى والمقيمين طول فترة الاقامة بها، أما الحدائق الإقامية فهي تلك المهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقاميه.

-**4الحدائق الخاصة:** هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية ، و ، وما يميزها هي حرية مالكيها في تصميمها وتنسيقها، حتى لا تتسبب[4]. وما في مضار الجوار، فهي ملكية خاصة لا يمكن للجمهور التنزه فيها، إلا أن هذا لا يمنع أنها تضفي جمالا للحي.

ثانيا-الغابات الحضرية والصفوف المشجرة

-**الغابات الحضرية:** تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.[5]

---

[1] عبد الرحمان حسين قشلق , نفس المرجع , ص 50

[2] عايدة مصطفى، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشورة الجلفة الجزائر المجلد11, 2019,ص160

[3] عبد الرحمان حسين قشلق، المرجع السابق، ص 49

[4] عايدة مصطفى، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، ص 160

[5] المادة04 الفقرة 07من القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتهاوتنميتها، مرجع السابق، ص08

-**الصفوف المشجرة:** تضم كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق العادية و السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة49[1]، أو ما يعبر عنه بالحزام الأخضر الذي يرتبط بالطريق الرئيسية ويمكن أن يكون رابطا بين دول وأقاليم أو متنزهات أو حزاما وافيا لعزل المناطق العمرانية في المدينة عن مصادر الضوضاء والتلوث كما يعمل الحزام كمصد للرياح.[2]

3- الحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة:

تشكل الحظائر الحضارية مساحات خضراء محددة ومسيحة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب والتسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للمتنزه ومسالك للدراجات.

المطلب الثالث: مفهوم التشجير ودوره في البيئة العمران والتنمية

يدخل التشجير كعنصر أساسي في ترقية وتوسيع الفضاءات الخضراء. يُعد الغطاء الشجري ضرورياً لتخفيض درجات الحرارة وتحسين المناخ الحضري. يمنع القانون أي تعدٍ عليها، ويعاقب على قلع الأشجار أو تدهورها.

الفرع الأول: تعريف التشجير

يعرف التشجير على أنه مجموعة العمليات التقنية والمنهجية الهادفة إلى غرس الأشجار وزراعة النباتات الخشبية في منطقة معينة، سواء كانت غابة متدهورة أو أراضي جرداء أو ضمن مشاريع التحريج أو إعادة التأهيل البيئي. ولا يقتصر مفهوم التشجير على مجرد زراعة الشتلات، بل يشمل أيضاً أنشطة الإعداد للتربة، والرعاية اللاحقة، والمتابعة لضمان استدامة الغطاء النباتي وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتتمثل أهداف التشجير المتعددة في مكافحة التصحر وزحف الرمال، والحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، والمساهمة في امتصاص ثاني أكسيد الكربون والتخفيف من آثار التغير المناخي، إضافة إلى

---

[1] المادة04 الفقرة 08من القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتهاوتنميتها، مرجع السابق، ص08

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91/175 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة التهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في01 يونيو 1991.ص985.وذلك من خلال رفض منح رخصة البناء في حالة المساس بالمساحات الخضراء او هدم عدد كبيرمن الأشجار ,اذ يمكن منح رخصة البناء شرطية انشاء و تهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية و طبيعة المشروع.

دوره في حماية التربة من الانجراف، وتأمين موارد اقتصادية وطاقية (كالحطب)، وإنشاء فضاءات للراحة والترفيه.

وفي الإطار القانوني، يكتسي التشجير أهمية خاصة في ميدان القانون العقاري والبيئي، حيث تعمل العديد التشريعات على حماية الأراضي الغابية وتنظيم استغلالها، وترتبط بعمليات التشجير حقوق والتزامات تتعلق بملكية الأراضي واستعمالاتها، مما يجعل منه موضوعاً مشتركاً بين القانون البيئي والقانون العقاري.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتنمية المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها

من أجل إرضاء المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية والرفع من قدراتهم وطاقاتهم الإيجابية داخل المدن الحضرية، ركز المشرع الجزائري على الجانب النفسي لهم وذلك بتوفيره الأماكن للراحة خاصة في الولايات التي تنعدم فيها مرافق التسلية والترفيه الطبيعية، الأمر الذي جعله يسعى لضبط الوضع، وذلك بإعتماده على عدة مخططات تنموية، كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي أدرجه ضمن أحكام قانون 90/29، وكذلك إعداده لمخطط تسيير المساحات الخضراء والتشجير " الذي أولاه مكانة مرموقة، و ذلك بإلزامه للمنجزين العموميين أو الخواص عند إعدادهم أو مراجعتهم لأدوات العمران بضرورة تخصيص مواقع وفضاءات لها داخل المناطق الحضرية، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة 28 من 06/07 المعدل و المتمم دون الاخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و / أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون...

أما في ما يخص المادة 30 من نفس القانون فقد أكدت على مضمون المادة 28 بنصها على أنه يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران، و بالتالي فإن مهمة تخصيص مسطحات خضراء أصبح إلزاميا عند إعداد مخطط التهيئة والتعمير وهذا وفقا لما ورد ضمن المادة 20 و 27 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 175[1]/91 وكذلك المادة 17 فقرة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، والتي تحدد محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع إحترام المساحات المناطق المطلوب حمايتها.

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخة في 28 مايو1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد26، سنة1991.

بالتالي فإن تنمية المساحات الخضراء والتشجير تعتمد من جهة على احكام متعلقة بها و مقاييس مطبقة عليها ومن جهة أخرى على القيود القانونية على حق الملكية العقارية لحماية المساحات الخضراء والتشجير.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المؤطرة لتنمية المساحات الخضراء والتشجير

بناءا على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 09/147[1] من أحكام لتحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء والتشجير وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف الذي تنتمي إليه تلك المساحات، فإن قانون 06/07 المعدل والمتمم بقانون 22/17 قد خصص للأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والتشجير والمقاييس المطبقة عليها الجزء الأكبر من الباب الثالث ضمن الفصل الأول الذي يحمل عنوان الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والتشجير والمقاييس المطبقة عليها"، الآتي بيانها كالتالي:

الفرع الاول: المعايير المتبعة في إنجاز المساحات الخضراء والتشجير

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون 06/07 فإنه يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الإعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل التالية:

أ –**تحديد طابع الموقع:** وهي كل صفة تميز صنف مساحة خضراء عن غيرها من الأصناف الأخرى من حيث مكوناتها، تصميمها، منشاتها نوعية النباتات فيها[2].

ب –تحديد المناظر: ونقصد بها تلك التي ينبغي الحفاظ عليها وتثمينها أو التي ينبغي إخفاؤها أي التركيز على المظاهر التي تجذب الأنظار وتبرز الجانب الجمالي للمساحات الخضراء[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 2ماي سنة 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفي يات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية رقم 22، العدد 26، الصادر في3 ماي 2009

[2] سليمان فيسة عواطف، النظام القانوني لمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العقاري، جامعة الدكتور يحي فاري، كلية الحقوق، المدية الجزائر، 2014/2013 ،ص 71.

[3] المادة 29 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق

ج –الحفاظ على الموارد الأرضية: إن الكثافة السكانية أدت بالضرورة إلى زيادة متطلبات الحياة، وبالتالي فإنه من أجل تغطية إحتياجات الأفراد المتنوعة دون إحداث ضرر بالمساحات الخضراء والتشجير، لا بد من إحترام الموارد المائية لما لها من أهمية بالغة لإنعاش تلك المساحات الخضراء والتشجير.[1]

د –تحديد الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر: وذلك باختيار النباتات التي تتماشى مع المناخ السائد وطبيعة التربة، بما يجعلها متجانسة مع بعضها البعض داخل المساحات الخضراء والتشجير، وذلك يتم وفقا لتصميم ينظم الأجزاء البسيطة في صورة مركبة وبطريقة فنية وبالتالي تنسيق جيد، بالاعتماد على عدة أسس التي ينبغي لمصمم الحدائق الإلمام بها ومعرفتها قبل المباشرة في تنفيذ التصميم المقترح لإنجاز المشروع [2]

و –حماية التراث المعماري للمنطقة أو الناحية:

يعتبر التراث العمراني تعبيرا واضحا وصريح عن تاريخ الحضارات وثقافات المجتمع، لذلك ينبغي على كل منجز إحترامه عند إنجازه للمساحات الخضراء، فللتراث الثقافي مفهوم واسع يشمل البيئة الطبيعية والثقافية معا، يتضمن المعالم التي لها قيمة إستثنائية سواء كانت من صنع الإنسان أوتكون مشتركة بينه وبين الطبيعة.

د –تحديد الارتفاقات

الإنجاز مساحات خضراء لابد من إحترام الإرتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصلا لحدود وصفوف شبكة الطرقات، وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشات الكهربائية الباطنية، وهذا كما جاءت به المادة 29 من قانون رقم 06/07 المعدل بقانون.17/22[3]

الفرع الثاني: شروط إنجاز المساحات الخضراء والتشجير

إن مسألة تطوير وتنمية المساحات الخضراء والتشجير من أصعب المسائل التي مرت على المشرع الجزائري وإضافة الى ما ذكرناه في السابق من معايير لابد من إحترامها وأخذها بعين الاعتبار من قبل المنجزين العموميين أو الخواص أثناء قيامهم بإنجاز مشاريع مساحات خضراء، فإنه كذلك ينبغي عليهم اقامة المساحات الخضراء والتشجير بناءًا على مقاييس محددة قانونا لا يمكنهم تجاوزها، هذه المقاييس

[1] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص69.

[3] راجع المادة 29 فقرة 6 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والمعايير مذكور على سبيل الحصر، في المادة 31 من قانون 06/07[1] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها، وهي كالآتي:

اولا:مقاييس المساحة الخضراء.

الإنجاز مساحة خضراء يجب تحديد مجموعة من المقاييس تتمثل فيما يلي:

-تحديد المساحة الكلية للمساحة الخضراء

-تحديد مقاس محيط المساحة المعنية وكذلك نوع السياج لتسييجها،

-اختيار أنواع النباتات والأشجار المناسبة بحيث تتأقلم مع الموقع الذي ستقام فيه المساحة الخضراء المعنية،

- تحديد التجهيزات من أعمدة كهربائية وكراسي داخل المساحة الخضراء المعنية.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع الجزائري عند نصه على المادة 29 من قانون 06/07 المعدل والمتمم استعمل مصطلح عوامل بدلا من مصطلح مقاييس أو معايير لأنها في نظرنا الأقرب و الأكثر ملائمة، وهذا التباين قد يكون سببه راجع للترجمة الحرفية لنصوص الأجنبية.

ثانيا: معاملات المساحات الخضراء والتشجير لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية

قصد تحسين الوضع الذي آلت إليه المساحات الخضراء والتشجير في الجزائر، دعا الوزير المكلف بالسكن والعمران بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، إلى ضرورة بذل الجهود من خلال إدراج قيم اجتماعية وغرس مبادئ التوعية والأخلاق في أذهان المجتمع، وكذلك الحث على التنفيذ الفعلي والسريع للأحكام المحددة وفقا للقانون 06/07 من أجل ترقية المساحات الخضراء والتشجير وتنميتها.

وفي هذا الصدد أكد الوزير على إلزامية احترام المعاملات المقررة من طرف المصالح البيئية وعدم الخروج عنها[3].

كما جاء في تعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التي تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء والتشجير، إلى أن المعيار المحدد بموجب المقاييس الوطنية مقدر ب 10م مساحات خضراء

[1] راجع المادة 31 من القانون 06//07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] سليمان فيسة عواطف، المرجع السابق، ص71

لكل ساكن، في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر، جعلت هذا الرقم منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دوليا، أي 1 متر مربع لكل ساكن.[1]

ثالثا:معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة.

من أجل تحقيق التوازن العمراني داخل المدن الحضرية، لا بد للمنجزين العمومين أو الخواص اثناء انجازهم للمساحات الخضراء من إبراز التناسق والتجانس بين المنشآت والبنايات من جهة والفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء من جهة أخرى، وعلاوة على ذلك يجب عليهم التركيز على وجوب تناسب المساحات الخضراء والتشجير مع السكنات الخاصة بحسب المساحة الاجمالية المخصصة لهذه السكنات، ليكون نتيجة هذا التوافق الحصول على مناظر خلابة وجذابة للأنظار[2].

رابعا: القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف

وبخصوص هذه الأخيرة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

ثالثا: الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

نظرا لأهمية موضوع تنمية المساحات الخضراء والتشجير لدى المشرع الجزائري فقد أتبعه بتنظيمات، كالمرسوم التنفيذي رقم 67/09 الخاص بتحديد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، والمرسوم رقم 101/09 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

كما نصت المادة 32 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها، على تأسيس الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، هذه الأخيرة تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و بناءا على ما نصت عليه المادة 2 و 3 من نفس المرسوم101/09 تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء إلا للمدن التي قدمت ترشحها.

أما بالنسبة لشروط الترشح والمعايير التقنية التي تخص الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.[3]

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 2304، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع نفسه.

حيث تتكون لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء المسؤولة عن تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وفقا لما ذكره نص المادة 4[1] من:

1- ممثلا لوزير المكلف بالبيئة (رئيسا).

2-ممثلا لوزير المكلف بالغابات

3-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

4-ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية

5-ممثلا لوزير المكلف بالثقافة

6-ممثلا لوزير المكلف بالاتصال

7-ممثلا لوزير المكلف بالبحث العلمي،

8-ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

9 -ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

10-ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

11-ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

12-ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة

وحسب **المادة 5** من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة **ثلاث (3)** سنوات قابلة للتجديد بناءاً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[2]، وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

وبناءا على ما تضمنته أحكام **المادة 6** التي تحدد كيفيات سير اللجنة ونظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه،[3] " تحدد كيفيات سير اللجنة ونظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه. أما **المادة 7** تضمنت مهام اللجنة كالاتي:

.اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء، دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة إنتقاء الترشيحات القيام بتصنيف الترشيحات[4].

[1] المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع السابق

[2] المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المرجع نفسه.

[3] . المادة 6 من المرسوم 101/09، المرجع السابق

[4] راجع المادة7 من المرسوم 101/09، المرجع نفسه.

أما فيما يخص مصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ المكافأة التي تمنح للمدينة الفائزة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء فهي مخصصة من طرف الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة الذي بدوره هو الأخير يقوم بتحديد نظام المسابقة بموجب قرار وزاري يصدر منه [1]وذلك حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم على أنه يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء والتشجير في مجال الأخطار الكبرى

حسب ما تنص عليه أحكام المادة 33 من القانون رقم 06/07[2] المعدل والمتمم سالف الذكر، فإنه تستعمل كمساحات خضراء المناطق المفتوحة بعد إنهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية والمناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية وذلك بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى إخضاعها للعوائق الآتي ذكرها.

ونتيجة لما سبق ذكره يتبين لنا أن إستعمال المساحات الخضراء والتشجير في مجال الأخطار الكبرى يكون إما بسبب مخاطر الطبيعية والتكنولوجية أولا، أو بسبب نشاطات بشرية ثانيا.

أولا: المخاطر الطبيعية والتكنولوجية

أ / المخاطر الطبيعية:

تتمثل العوائق الطبيعة التي قد تخضع لها المناطق السالف ذكرها في الكوارث الطبيعية مثل الزلازل الفيضانات، الأعاصير ... إلخ، التي تأثر بشكل أو بآخر على البناءات الواقعة في المناطق الحضرية وحتى المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية، فقد تتسبب في تلف البنية التحتية، إنهيار المباني، وثني القضبان الحديدية كسر المواسير الممتدة تحت الأرض، وبالتالي يصعب في بعض الأحيان على المهندسين إعادة بناؤها، ومن أجل حماية هذه الأماكن التي أصبحت شاعرة قام المشرع الجزائري بإحتوائها من خلال تنظيمها بأحكام ضمن نص المادة 33 من القانون رقم 06/07[3] المعدل والمتمم سالف الذكر، لتكون بصفة أولوية مساحات خضراء.

ب/ المخاطر التكنولوجية

[1] راجع المادة8 من المرسوم 101/09، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تضم كل من المخاطر البيولوجية النووية الصناعية,والتي يكون المتسبب الرئيسي فيها الإنسان، ولعل أكثر المخاطر التي تهدد البيئة الحضرية هي المخاطر الصناعية حيث أنها تعتبر من الأخطار التي تسبب أضرار جسيمة بالأشخاص وممتلكاتهم وبيئتهم[1].

إذ يعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة على السكان والممتلكات والبيئة، كما يصنف الخطر الصناعي من بين المخاطر الأربعة عشر التي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة، ومن بين المخاطر العشر المصنفة المعنية بها الجزائر.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية لحماية المساحات الخضراء والتشجير

القيود الواردة على حق الملكية العقارية حماية للمساحات الخضراء في إطار المحافظة على المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها ألزم المشرع الجزائري بإدراج المساحات الخضراء والتشجير في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما ألح على ترقية إنشائها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبينة، ومن هنا الزم المشرع كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها.

كما أكد التشريع على ضرورة تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران، وفق المقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق ما يتماشى ومخططات تسيير المساحات الخضراء والتشجير التي يجب أن تحتوي على ملف تقني لحماية المساحات الخضراء والتشجير .3

تكمن جل المظاهر التي جاء بها القانون الجزائري من خلال عدة قوانين ومنها القوانين التالية:

الفرع الاول:مظاهر حماية المساحات الخضراء والتشجير في قانون 03-10

جاء قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أجل تحديد مبادئ قواعد تسيير البيئة، بما في ذلك البيئة الطبيعية، وهو ما أكده البند الثاني من المادة الثانية من هذا القانون بالقول: "ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم 21[2]، ومن جملة ذلك إقامة المساحات الخضراء والتشجير التي تكتسي أبلغ الأهمية لدى المواطن.

الفرع الثاني: مظاهر حماية المساحات الخضراء والتشجير في قانون 07-06:

[1] محمد بوبكر،"إدارة الجودة والصح والسالمة والبيئة والمخاطر الصناعية"، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، منصة التعليم عن بعد، ص1.

[2] نظر المادة 3 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص9.

جاء قانون 07-06 المتعلق بأهداف سامية تتعلق بالمساحات الخضراء والتشجير، إذ الهدف من سن هذا القانون يتمحور أساسا حول: تحسين الإطار المعيشي الحضري؛ صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء والتشجير الحضرية الموجودة؛ ترقية إنشاء المساحات الخضراء والتشجير من كل نوع
ترقية توسيع المساحات الخضراء والتشجير بالنسبة للمساحات المبنية؛ إلزامية إدراج المساحات الخضراء والتشجير في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.
كما نصت المواد 14 و15 و16 و17 من قانون 06/07 على منع التغيير، ومنع البناء، ورفض أي رخصة بناء، ومنع وضع الفضلات ورمي النفايات، ومنع قطع الأشجار، بالمساحات الخضراء والتشجير .[1]

وبالنسبة للتنمية فقد تضمن الفصل الأول من الباب الثالث الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والتشجير والمقاييس المطبقة عليها، بحيث أوجبت المواد من 28 إلى 32 من ذات القانون سالف الذكر أن يتضمن كل إنتاج معماري إقامة مساحات خضراء، ويتعين على المنجز أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها: الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر، وتخصيص مواقع للمساحات الخضراء، وتأسيس مقاييس المساحات الخضراء والتشجير ومعاملتها، مع تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء [2].

الفرع الثالث: مظاهر حماية المساحات الخضراء والتشجير في قانون 01-20

بما أن المساحات الخضراء والتشجير جزء من الإقليم فإن المشرع أدرجها ضمن التهيئة الواجب اتخاذها واستعمالها في تهيئة كل إقليم، ولذلك صدر قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي جاء بمخطط لتهيئة الإقليم من خلال المادة 11 التي تضمنت مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي [3]، كما جاء في المادة 14 التي تنص على: يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية

[1] انظر المادة 14 و15 و16 و17 و18 من القانون 07-06، المرجع السابق، ص9 و10,االمادة 14 يمنع كل تغير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

[2] انظر المواد من 28 و 32 من قانون 07-06، المرجع السابق، ص 10 و11.

[3] انظر المادة 14 من قانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 ،24المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، ص21.

مرتبطة بما يأتي: .... إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني...."، كما تضمنت المادة 15 من ذات القانون مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي 25[1].

كما ينبغي أن يكون مخطط شامل للمدينة بحيث يحتوي هذا المخطط على المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران الذي يعد وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويأخذ بعين الاعتبار تصميم التهيئة المخطط شغل الأراضي وتوضح فيه مختلف الاستخدامات الشاملة للأراضي بما فيها الغابات والأوساط الشاغرة والغابات من أجل توفير الحماية لها والمحافظة عليها.

الرع الرابع:مخطط شغل الاراضي: وهو وثيقة عمرانية تقنية تصاحب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يحدد فيها بالتفصيل القواعد العامة لاستخدام الأرض والبناء ويهدف إلى تحديد المناطق العمرانية، المساحات الخضراء والتشجير المناطق الصناعية المناطق التجارية، المناطق الطبيعية[2] .

مظاهر حماية المساحات الخضراء والتشجير في اتفاقية المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائرسنة 1968:

من خلال نص المادة 6 من الاتفاقية سالفة الذكر التي جاء التصديق عليها من خلال المرسوم 82-440، والتي تتعلق بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، حيث تنص المادة 6 على:

تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة لحماية النباتات وضمان أحسن استعمال وأحسن تطوير لها. لهذا الغرض فإنها (1) تتبنى مخططات علمية بشأن المحافظة والاستعمال والتهيئة للغابات والمماشي آخذة بعين الاعتبار الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية وأهمية المساحات المغطاة بالأشجار في التوازن الهيدروجي للمنطقة وإنتاجية الأراضي والمحافظة على بيئات[3]

المطلب الثالث: أدوات التخطيط العمراني و نزع الملكية كاليات قانونية للحماية .

إن قلة الإهتمام بالبيئة في التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير، ينعكس على المساحات الخضراء والتشجير التي هي الأقل عناية، إذ نسعى إلى توضيح مدى إهتمام المشرع بها من خلال ما يلي:

[1] نظر المادة 14 و15 من قانون 01-20 المرجع السابق، ص22.

[2] زهري صفي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمرب 2016، ص417.

[3] انظر المادة 6 من المرسوم رقم 82-440 الصادر بالجريدة الرسمية 51، المؤرخة في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمر سنة 1982، ص3263

الفرع الاول: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1]

قد تضمن هذا القانون القواعد العامة المنظمة لكيفية استغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير وحماية المحيط الحيوي والعناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من خلال إحترام المبادئ المعمول بها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[2].

وصدر القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير بغرض إعادة الانسجام للأحياء وإضفاء الجمال عليها، والحد من التعمير العشوائي والبناءات الهشة والفوضوية المعرضة للأخطار والفاقدة للمرافق وللمساحات الخضراء، والحد من التعدي على الأراضي بما فيها المساحات الخضراء والتشجير فقد منح هذا القانون مبادرة إعداد أدوات التهيئة والتعمير من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يسمح له من الناحية النظرية بإدراج مشاريع التخضير ضمنها، ويمكن القول إنه من هنا تصاعد إهتمام المشرع بالمساحات الخضراء والتشجير [3].

الفرع الثاني: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

لدينا نوعين من هذه المخططات، هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وهما كالتالي:

اولا/المخطط التوجهي للتهيئة والتعمير

عرفه المشرع على أنه: أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لخطط شغل الأراضي " .[4]

ويسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها، بحيث يسمحبترشيد استعمال المساحات الخضراء والتشجير ووقاية الأراضي، وحماية الاراضي ذات الطابع الغابي باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها، كما يأخذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة[1].

---

[1] القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990

[2] حمد حميدي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة د.الطاهر موالي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 06.

[3] – أنظر المادة 01، القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 16، القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

كما يحدد هذا المخطط المناطق التي يحدث فيها تداخل الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، وقد تحدث قانون التهيئة والتعمير على القطاعات المعمرة، التي تشمل المساحات الخضراء والتشجير والحدائق والغابات الحضرية الموجهة لخدمة البنايات. [2]

ثانيا/ مخطط شغل الأراضي:

عرفه المشرع أنه **مخطط يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء[3].**

وبالرجوع إلى المادة 32 من القانون رقم 90/29 السالف الذكر، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91، يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية حيث أن محتوى مخطط شغل الأراضي يجب أن يتضمن لائحة تنظيم، تتضمن شروط شغل الأراضي المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس.

كما يجب أن يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المساحات العمومية والمساحات الخضراء والتشجير[4]، ويظهر دور المخطط في حماية البيئة من خلال المحافظة على الجانب الجمالي العمراني والبيئي، فهو يسعى إلى حماية المساحات الخضراء والتشجير، المساحات الحساسة والمناظر والمواقع[5].

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء والتشجير

تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون 29/90السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي **219/15** كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة، والهدف الأساسي منها هو حماية

---

[1] لطفية مزياني و رباط محمد، دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017/2016 ،ص 24

[2] أنظر المادة: 20، القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة: 31 ،القانون نفسه.

[4] لمرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات إ عداد مخططات شغل االراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفي يات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 12 ففي ري 2015.

الإطار البيئي، والذي تعتبر المساحات الخضراء والتشجير جزءا منه، سواء بغرض إنجازها أو لحماية هذه المساحات إن وجدت من قبل .[1]

اولا / دور شهادة التعمير: وهي الشهادة التي تعتبر وثيقة تعريفية بكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها، وتحدد بذلك جميع إرتفاقات المنع من البناء المحدد بموجب مخطط شغل الأراضي، وبهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها تحتوي على مساحة خضراء في حكم إرتفاق المنع من البناء.[2].

ثانيا/رخصة البناء: يظهر دور هذه الرخصة في حماية هذه المساحات عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية توفير مكان للمساحات الخضراء، وتبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هذه الرخصة حسب الحالة.[3]

ثالثا/ رخصة التجزئة: ونفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية، بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة، يبين كيفية توفير أماكن للمساحات الخضراء وكذا مساحات للترفيه.

رابعا /رخصة الهدم: كما لرخصة الهدم أيضا دور كبير في حماية المساحات الخضراء والتشجير إن وجدت قرب البناء المراد هدمه، فهي تعتبر كضمان لعدم المساس والإضرار بأي شكل من الأشكال بالمساحة الخضراء، خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي لعملية الهدم وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات. [4]

خامسا/ شهادة المطابقة: تعتبر كأداة رقابية فيما إن كان صاحب رخصة البناء أو التجزئة قد التزم بالضوابط والشروط الممنوح على إثرها رخصة البناء أو التجزئة[5]، وتعتبر شهادة المطابقة كرخصة للسكن أو لاستقبال الجمهور على حسب الحالة، إن كان معد للسكن الفردي أو كان بناء معدل لاستقبال

---

[1] بالله بوغازي، المرجع السابق، ص 583

[2] المادة: 02، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، يحدد كفي يات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ص 05 و06.

[3] عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة ألولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الج ازئر، سنة 2005 ،ص 34

[4] عيسى مهزول، صالحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة ألولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ،ص 138.

[5] بالل بوغازي، المرجع السابق، ص 583.

الجمهور، وعليه إن تم إثبات أن البناء غير مطابق للتصاميم المصادق عليها والممنوح على إثرها رخصة البناء، وإن لم تخصص مكان أو أمكان للمساحة الخضراء قد يرفض منح هذه الشهادة.[1]

سادسا: القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]

عرف المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أنه مخطط مركزي، يعكس التوجهات والأدوات المتعلقة بالتهيئة والإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة

ومستدامة، ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات الأساسية والترتيبات الاستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون **20/01** السالف الذكر، بقولها إن المساحات الخضراء والتشجير من أهم المساحات المحمية التي يجب أن تتضمنها المخططات التوجيهية المعتمدة للتهيئة المساحة الحضرية. وكذلك حماية التنوع البيولوجي والذي يعتبر من مقتضيات حماية البيئة، والتي نصت عليه المادة 39 والمواد من 40 إلى 43 من قانون حماية البيئة

[1] صافية إقلولي اولد اربح، قانون العمران الجزائر، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الج ازئر 2014، ص 184،185.

[2] القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

الفصل الثاني:

الاجراءات القانونية و الاليات العمليةوالتقنية لتعزيز المساحات الخضراءو التشجير

فقرة الفصل :

كان لابد من وضع إجراءات تأسيسية لجانب الردعي العقابي كجزاء لمخالفة الإطار القانوني المنظم للمساحات الخضراء و التشجير ، فوجوبا التحدث عن الإجراءات التي تتبع من اجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة عن المساحات الخضراء والتشجير، وتعيين الأشخاص المؤهلين قانونا من اجل التحري والبحث في المخالفات التي تطال هاته المساحات الخضراء والتشجير خص المشرع الجزائري للمساحات الخضراء بثلاث أنواع من الحماية القانونية أولها إداري وهو ما تناولناه في تصنيفها و تسييرها، والثاني جزائي و الثالث المدني.

المبحث الأول: الحماية الإدارية والقضائية للمساحات الخضراء و التشجير.

وضع المشرع الجزائري عدة سياسات لحماية البيئة والمساحات الخضراء والتشجير، ومنح عدة صلاحيات للإدارة المركزية للتدخل في في هذا المجال مع وجود عدة سياسات أخرى، منها الشراكة البيئية التي وضعت من قبل المشرع لأن العمل بصفة فردية كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة، وبالرغم من أن مسألة حماية البيئة تدخل ضمن الوظيفة الإدارية التي تتكفل بها الدولة، إلا أنها إنشغال إنساني يهدد وجود الأفراد قبل أو بعد الدولة في كيان سياسي[1]، ونظرا الحساسية حماية المساحات الخضراء والتشجير وتأثيرها على البيئة والعمران وتدخل السلطات العليا مشكلة في الهيئات الوطنية ذات البعد التخطيطي والتنفيذي

المطلب الأول: دور الإدارة في تطبيق قواعد حماية المساحات الخضراء والتشجير

إن التدخل في مجال حماية المساحات الخضراء والتشجير من طرف هاته الجهات قد يكون بصفة مباشرة، وفي حالات قد يكون بطريقة غير مباشرة ولمعالجة مسألة الهيئات الوطنية المكلفة بحماية المساحات الخضراء والتشجير على المستوى الوطني، قسمنا المطلب الأول إلى فرعين الفرع الاول"دور المؤسسات الحكومية في حماية المساحات الخضراء والتشجيرحيث في وزارات التهيئة العمرانية والبيئة، الفلاحة والتنمية الريفية، السكن والعمران، وعلاقة المرصد والمركز بالمساحات الخضراء والتشجير

و الفرع الثاني الإدارة المحلية .

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تجسد الدولة سياستها في مجال التهيئة العمرانية من خلال تخطيط مركزي موجه في برنامج مسطر ينفذ من قبل الوزارة والمديريات التابعة لها مركزيا، ويعتبر الجهاز المركزي المسؤول الأول عن كل برامج التهيئة العمرانية.

ومن خلال المديريات التابعة لإدارتها المركزية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008 ،ص 143 و145.

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [1]والمرسوم التنفيذي 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 اكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة . [2]

للإدارة المركزية مجموعة من المديريات، من بينها تلك التي تعنى بالمساحات الخضراء والتشجير وتشرف على حمايتها وتنميتها، تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة" و "المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم."

اولا–المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتصل بها، تعتبر هذه المديرية هيئة الامركزية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت إشراف الوالي.

تكلف المديرية العامة للبيئة بمجموعة من المهام، نذكر منها في مجال حماية المساحات الخضراء والتشجير ما يلي[3]:

1 –تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.

2–تبادر بإعداد كل دراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

3–تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها في التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تنقسم إلى عدة مديريات فرعية توكل إليها مهام محددة، ومن بينها: "المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية المساحات الخضراء والتشجير وتثمينها.[4]

[1] – الجريدة الرسمية العدد 04 ،المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[2] احمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمدخيضر، بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص 28.

[3] أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، يحدد صالحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

[4] أنظر الفقرة: 03 ،من نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا– المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم

وهي مديرية فرعية تابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومهمتها تنفيذ البرامج المسطرة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة[1].

ولهذه المديرية عدة مديريات فرعية تؤدي مهام بيئية متصلة بالمساحات الخضراء والتشجير كمديرية ترقية المدينة، والتي بدورها يسند إليها التنسيق مع مختلف القطاعات والإدارة المكلفة بالمساحات الخضراء والتشجير وفضاءات الراحة والترفيه . [2]

الفرع الثاني: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

يتضح لنا أن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لها علاقة مباشرة بالمجال البيئي ككل وبالمساحات الخضراء والتشجير بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال دورها المرتبط بحماية الطبيعة، حيث تتولى هذه الوزارة المصالح التقليدية المرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الإنجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف صياغة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر .[3]

الفرع الثالث: وزارة السكن والعمران والمدينة

تعرف وزارة السكن على انها إدارة مركزية لها ارتباط وثيق بالمدينة والمساحات الخضراء والتشجير المشكلة للعمران إذ هناك تداخل مباشر بين هذه الوزارة والمصالح الموكل إليها الحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير في إطار أداء مهامها للحفاظ على العمران والمدينة، ومحاربة البناء الفوضوي والعشوائي الذي

أثر بشكل سلبي على المساحات الخضراء والتشجير، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم التفعيل وعدم الإهتمام بتطبيق رقابة رخص البناء، وقد ألزم المشرع الجزائري أصحاب البنايات برخصة المطابقة التي تسمح بتفعيل الرقابة على تعدي صاحب البناية على هذه المساحات إن وجدت ودور الرقابة قد تم تغييبه في ظل هذه الفوضى الواقعة في هذا الميدان، جاء المشرع بعدة قواعد وأدوات تسمح لوزارة السكن

[1] أنظر المادة: 03 ،من المرسوم التنفيذي رقم 10 /259 ،المتضمن تنظيم االإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] أنظر المادة: 02 ،الفقرة 03 ،من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، االتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية واإلعالم، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.219 ص، 2012/2013

والعمران والمدينة بتطبيقها، هذه الأخيره تعتبر من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة بكل عناصرها، وهذا يدخل في الحفاظ على جمالية المدينة سواء من خلال منح التراخيص المختلفة الخاصة بالبناء أو من خلال إعداد المخططات العمرانية المختلفة التي تتناسب والذوق العام، وتتفق مع الجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد رونق المدينة[1]، الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة السكن والعمران تتكون من عده هيئات، من بين الهيئات التي لها علاقة مباشرة بحماية المساحات الخضراء والتشجير وتثمينها مديرية العمران، مديرية الهندسة المعمارية، فكلتا المديريتين تكونان تحت وصاية وزارة السكن.

اولا – مديرية العمران:

وتسند إليها عدة مهام في إطار حماية المساحات الخضراء والتشجير مباشر، وله تأثير شامل على تسيير هذه المساحات وهي محددة كما يلي:

السهر على إحترام ترتيب أدوات العمران، والقيام بكل إجراء يرمي إلى تكيفها مع تطور الإقتصاد الوطني.

تنفيذ المواصفات التي تمليها أدوات التهيئة والتعمير في مجال التخطيط العمراني.

السهر على مراقبة مطابقة البناءات مع أدوات العمران ومخططات البناء.

دراسة تسليم وفق التنظيم المعمول به رخصة التجزئة والبناء والهدم التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران.

–إنجاز كل الدراسات من الترقية الحضرية، وكذا الإطار المبني[2].

ثانيا : مديرية الهندسة المعمارية

وهي مديرية ذات طابع تقني تراعي المعايير التقنية التي ينفذها المهندس المعماري في حماية المساحات الخضراء والتشجير، وتكمن مهامها في ما يلي[3]:

–الإهتمام بالبعد البيئي في المدن ومحيطها.

تنظيم الفضاءات العمرانية وزيادة المساحات الخضراء والتشجير داخل وخارج المدن.

إستغلال الأماكن الفارغة وغير المستعملة إستغلالا أمثل بطريقة هندسية تتناسب مع التمتع والتنزه.

---

[1] كمال معفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الج ازئري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ،ص 141.

[2] انظر المادة 03، الفقرة: 01، من المرسوم التنفيذي رقم 190/08، المؤرخ في 01 جويلية 2008، المتضمن إدارة مركزية في وزارة السكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 06 جويلية 2008.

[3] أنظر الفقرة: 06، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

-تقديم الآراء في مجال الإعداد والتهيئة العقارات الحضرية وإعداد المساحات الخضراء والتشجير وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة، وذلك بموجب أحكام المادة 42 من القانون 04/06 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

-القيام بكل الأنشطة الرامية إلى ترقية التنظيم الأمثل للفضاء والإطار المهني وكذلك تكييف الأعمال المعمارية مع أنماط معيشه السكان[1].

يمكن القول أن مهامه قد تكون تنفيذية تخطيطية وقد تكون إستشارية، ودوره مهم في خلق فضاءات ومساحات خضراء في إطار معايير البناء ووفقا لمخططات التعمير.

الفرع الرابع: الهيئات المصنفة كمرصد ومراكز وعلاقتها بالمساحة الخضراء و التشجير

أولا: المرصد الوطني للمدينة

بالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المادة 26 منه، نجد أنه لإنشاء مرصد وطني للمدينة يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمصالح التالية:

-متابعة تطبيق سياسة المدينة.

-إعداد الدراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

-إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

-إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.

-المساهمة في ترقية التعاون الدولي في مجال المدينة.

-إقتراح نشاط يسمح بمشاركة إستشارة المواطن على الحكومة.

-متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة. [2]

فهذا المرصد له صلاحيات واسعة بالتنسيق مع مختلف الإدارات للرقابة على المساحات الخضراء والتشجير بإعتبارها جزء لا يتجزء من تهيئة المدينة وتطويرها والحفاظ عليها.

ثانيا/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 وحسب المادة الأولى منه، هو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية

[1] القانون رقم 06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط انتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في.1994 أوت 15

[2] أنظر المادة: 26، من القانون رقم 06 /06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

والاستقلال المالي، ويخضع للقانون العام في علاقته مع الدولة والقانون الخاص في علاقاته بالغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يتمثل دور المرشد في ظل مهامه على الخصوص في ما يلي[1]:

وضع شبكات الرصد القياس تلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

القيام بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

-يعالج المعطيات والمعلومات البيئية وإعداد أدوات الإعلام.

-يساهم في الدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط و إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها.

يعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها في إطار إعطاء المعلومات والإحصائيات التي تفيد الإدارات الأخرى في وضع مخطط توجيهي لتنمية المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها.

ثالثا/الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب مرسوم رقم 91/33 السالف الذكر، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره بعد إمتدادا للوكالة الوطنية لحماية البيئة

وهذه الوكالة تعد مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، وتتكفل الوكالة بعدة مهام منها:[2]

- ✓ -الإتصال مع الهيئات المعنية والقيام بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية.
- ✓ -إقتراح الأليات اللازمة للمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها.
- ✓ -تكوين بنوك خاصه بالبذور.
- ✓ -إتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية.
- ✓ -إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من جميع أخطار التلوث.
- ✓ -المشاركه في كل التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها.
- ✓ -البحث والتجريب والقيام بالدراسات في مجال الحيوان والنبات.

[1] أنظر المادة:04، من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

[2] انظر المادة: 04، المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ في 09 ففي ري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 ففي ري 1991

- ✓ –إنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية والنباتية.
- ✓ –القيام بأعمال التوعية على مستوى المواطنين وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بالطبيعة والمساحات الخضراء والتشجير.

طبيعة هذه الهيئة هي إستشارية توعوية أكثر منها تنفيذية، وذلك بفضل الإرشادات التي تقدمها إلى مختلف الهيئات.

ثالثا/ مركز تنمية الموارد البيولوجية

لقد تم استحداث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/371 السالف الذكر، الذي ينص على أن المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة . [1] وتسند إلى المركز عدة مهام، تتمثل في : [2]

–التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمة.

–جمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية والمساحات الخضراء والتشجير، وهذه الاخيره تمثل المهمة الرئيسية لهذا المركز، باعتبارها تخلق توازن بيئي في المحيط والمدينة.

–الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

–يعمل على تشجيع تنفيذ برامج تحسين المواطن والحفاظ على التنوع البيئي والبيولوجي واستعماله المستديم.

المطلب الثاني: الإدارات المحلية

عمدت الدولة في وضع إستراتيجيتها البيئية بإعطاء نوع من اللامركزية الإدارية في القرار مما يسمح بتنفيذ المخططات البيئية، والجماعات المحلية متمثلة في مؤسستين رئيسيتين الولاية والبلدية، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن، وإدراكها أكثرمن أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها، لا سيما المتعلقة بالبيئية منها، ميزتها لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال، ولهذا سنبين في هذا المطلب دور الجماعات المحلية في الحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير، وسنتناوله في فرعين يخصصان للبلدية والولاية.

---

[1] نظر المادتين: 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

[2] أنظر المادة: 03 ،من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفرع الأول: البلدية

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي والبيئي ككل فهي من ناحية تمثل السياسة التي تبرمها الدولة وتنفذها، وحسب القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية[1]، فإن البلدية تتكون من الهياكل التالية:

-مجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.

اولا: أقسام البلدية: يتم التطرق لأقسام البلدية لربطها بمهمة الحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير.

1-القسم التقني: المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات والتخلص منها، لتخليص المدينة من التلوث البيئي والحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، وكذا تلويثها للبيئة، وهذا ما يمكن أن يتعارض مع سياسة البلدية في الحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير، وإحترام قواعد النظام والصحة.

2- قسم التعمير والبناء: وهو أكثر أجهزة البلدية إرتباطا بالموضوع، حيث يوكل إليه أمر الإشراف على المجال العمراني للبيئة ومتابعة مراقبة توفر الشروط التنظيمية في البنايات المنجزة ومدى إحترامها لقوانين التعمير وتصميم التهيئة ومن مهامها ايضا الحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير والساحات العمومية والمتنزهات، كما هو منصوص عليه في تصميم التهيئة.

ثانيا : رئيس البلدية: في مجال حماية البيئة والحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة في ما يتعلق بحماية مجالات البيئة، إذ نصت المادة 94 من القانون 10/11 السلف الذكر، على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

-المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

-السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتشجير، لا سيما عند إقامة مختلف مشاريع على إقليم البلدية[2].

[1] - الجريدة الرسمية العدد 37 ،المؤرخة في 03 جوان 2011.

[2] - أنظر المادة: 110 ،من القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية.

ثالثا: صلاحيات البلديه في مجال حماية البيئة والمساحات الخضراء والتشجير

1-في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار إختصاصاتها التقليدية التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل وحرق القمامة ومعالجتها وإتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية.

2-في ميدان حماية الطبيعة:

بإعتبار أن الطبيعة تراث وطني إستراتيجي نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة، وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يلي:

- ✓ إنجاز وتطوير المساحات الخضراء والتشجير داخل المراكز الحضرية.
- ✓ العمل على تهيئة الغابات قصد حماية البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- ✓ إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.
- ✓ القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي.

الفرع الثاني: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة، وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة،[1] وللولاية هيئتان تسهران على حسن السير فيها، وهما المجلس الشعبي الولائي، والوالي، ودورهما في حماية البيئة والطبيعة والمساحات الخضراء والتشجير.

اولا/المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة مداولات منتخبة من طرف مواطني الولاية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي

-رؤساء اللجان الدائمة.

ومن مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي:

[1] المادة 01، القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 ففي ري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 ففي ري 2012.

[2] – أنظر المادة 28، القانون نفسه.

مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية وتنفيذه.

–حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وإصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

ثانيا/ الوالي:

يمثل الولاية الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية على حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي بإسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك،[1] وللوالي عدة مهام الوكالة في مجال البيئة والطبيعة وحماية المساحات الخضراء والتشجير نذكر منها:

- يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية. [2]
- يتولى كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.[3]
- إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل والأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث.

وفي مجال التهيئة والتعمير، إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة الحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي، وقد حددها المشرع الجزائري في المواد 44 و45 و46 من قانون التهيئة والتعمير،[4] ومراقبة مدى تطبيق مخطط التعمير وعدم التعدي وإنتهاك المساحات العمومية والمساحات الخضراء والتشجير.

ثالثا/ الجمعيات والنوادي البيئية:

بصدور قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983، كان يفترض بقاء تلك الهيمنة السلطوية على العمل الجمعوي، غير أن المشرع وإيمانا منه بخطورة وأهمية المسائل المتعلقة بالبيئة، أجاز إنشاء جمعيات المساهمة في حماية البيئة دون شرط، حيث جاء في المادة 14 من قانون حماية البيئة القديم: يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وتحدد كيفية إنشاء هذه الجمعية وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة.

---

[1] أنظر المادة 105، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

[2] – المادة 66، فقرة 03، من القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية المتمم، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

[3] أنظر الفقرة 02 ،نفس المادة، من القانون نفسه.

[4] – القانون 29/90 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.

وظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة على أساس تمويل المشاريع التي تتقدم بها هذه الأخيرة والتي تدخل ضمن مجال اختصاص الأولى الوزارة المكلفة بالبيئة، وذلك بواسطة الصندوق الوطني للبيئة، وعليه أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة التعليمة رقم 130 المؤرخة في 21/04/1998 الموجهة إلى مفتشي البيئة بالولايات تطلب الإتصال بالجمعيات الإيكولوجية التي تنشط على مستوى

كل ولاية، وإعلامها بإمكانية تمويل نشاطاتها ومشاريعها،[1] وبناءا على النقائص المسجلة، وتبعا للملتقي الوطني للجمعيات التي استفادت من تمويل مشاريعها البيئية، والمنظم بالجزائر العاصمة بتاريخ 04 ديسمبر 1999 ، قررت السلطات العمومية إخضاع عمليات التمويل إلى جملة شروط، نذكر منها:

-ضرورة إبرام عقد برنامج يحدد بوضوح أهداف ونتائج والجدول الزمني لإنجاز المشاريع وإجراءات المتابعة.

-يجب أن يخضع جزء من تمويل البرنامج إلى التكفل بالخصوصيات والأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية.

-إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكبرى المحددة سنويا ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

إجراء تقييمات دورية من قبل مفتشيات البيئة بالنسبة للجمعيات المحلية والهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية.

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي، وعليه فالجمعيات والنوادي لهما دور مباشر في المساحات الخضراء والتشجير، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الفرع الأول تناولنا فيه الجمعيات البيئية، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى النوادي البيئية.

1-تعريف الجمعيات البيئية:

إن الحديث عن علاقة الجمعيات البيئية بالمساحات الخضراء والتشجير يدفعنا إلى تعريفها، ثم معرفة أهدافها ودورها في حماية المساحات الخضراء والتشجير.

تم إدراج تعريف الجمعيات بصفة عامة ضمن أحكام القانون رقم 90/31 سالف الذكر، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات [1]على أنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها

[1] محمد عشاشي، البيئة كبعد في العالقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص إتصل بيئي، كلية العلوم السياسية واالقانونية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 ،ص 239

أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض مربح، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الإجتماعي العلمي الديني، التربوي الثقافي والرياضي،[2] وبتوفر خمسة عشر (15) عضو على الأقل نستطيع تأسيس جمعية بالشروط التالية: [3]

-الجنسية الجزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-أن لا يكون له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

تتم في جميعة عامة المصادقة على القانون الأساسي للجمعية[4].وتقوم الجمعية بالمهام التالية بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية : [5]

تمثيل لدى السلطات العمومية.

-حق التقاضي.

إبرام العقود والإتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.

إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة مجانا أو بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

2-أهداف الجمعيات البيئية ودورها في حماية المساحات الخضراء والتشجير

ا-أهداف الجمعيات البيئية

للجمعية البيئية علاقات وطيدة مع المجمتع المدني لغرض تحقيق عدة أهداف، نذكر منها:

المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وهذا ما أقرته المادة 35 من قانون البيئة الجديد، حيث جاء فيها:

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

---

[1] – الجريدة الرسيمة العدد 53 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

[2] أنظر المادة: 02 ،من قانون رقم 31/90 ،المتعلق بالجمعيات.

[3] أنظر المادة: 04 ،من قانون نفسه.

[4] نظر المادة: 06، من قانون نفسه.

[5] أنظر المادة: 07 ،من قانون نفسه.

ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام[1].

-خلق الإهتمام والوعي لدى الأفراد بشؤون البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وتوعيتهم بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن الملوثات البيئية.

-إنشاء المساحات الخضراء والتشجير من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[2].

-المحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم[3].

والمشرع الجزائري أقر للجمعيات البيئية في إطار النزاعات المتعلقة بالمساحات الخضراء والتشجير بموجب أحكام القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة[4] في إطار التنمية المستدامة، إمكانية تفويضها لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة المساس بالعناصر البيئية، وللتفويض شروط محددة قانونا نذكرها[5]:

أ -التفويض يكون كتابي.

ب-يجب أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل، ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

ج-تعرض الأشخاص الطبيعيون إلى أضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

رابعا-النوادي البيئية

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي والثقافة البيئية، صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 جانفي 1998 ، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا

---

[1] المادة 36، من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر المادة 20، والمادة 31، الفقرة 04، من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة: 01، من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة: 36، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] أنظر المادة: 38، من القانون نفسه

البيئة،[1] وتم الإتفاق بين وزارة الشباب والرياضة من جهة، والوزارة المكلفة بحماية البيئة من جهة ثانية، على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر مؤسسات وزارة الشباب والرياضة، كما تم الإتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة، بالاضافة إلى تشجيع أحداث محلية شهرية خاصة بالبيئة، ونشر الثقافة البيئية وكيفية إنشاء النوادي إلى الإتفاق بناءا على بطاقة فنية يحددها الطرفان[2].

وتضم البطاقة الفنية التي تنفق عليها نوادي حماية البيئية، مسؤول النادي الرئيس، وثلاث فروع متخصصة، هي فرع التخطيط والبرمجة فرع الإعلام والتوعية وفرع التنفيذ والنشاط، حيث يتفرع عن هذا الأخير عدة خلايا فرعية حسب خصوصيات كل منطقة، أما شروط إنشائها فتتمثل في:

أ-توفر المحل المناسب أي المقر الذي يخصص للنادي على مستوى مؤسسات الشباب والذي تقام به جميع الأنشطة الداخلية.

ب-الإطار المؤهل أي المربي المختص في الأنشطة العلمية.

ج-توفر الحد الأدنى من وسائل النشاط.

ويقدم الطلب إلى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة وتطوير نوادي حماية البيئة قصد الحصول على الإعتماد الرسمي.

المطلب الثالث : الحماية الإدارية للمساحات الخضراء

تعد البيئة عنصرا مهما في حياة المواطن، ومع تعدد الوسائل التكنولوجية ونقص الأدوات الحمائية للبيئة عموما والمساحات الخضراء والتشجير خاصة، مما أدى إلى تدهورها ونقص الإهتمام بها لتنميتها والحفاظ عليها، مما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى وضع قوانين وإستراتيجيات للحفاظ على المساحات الخضراء والتشجير والعمل على تطويرها، حيث أن العمل الإداري ورقابته يعطي نوعا من الحماية لهذه المساحات، ويشكل رادعا حقيقيا للحد من التعدي عليها من طرف الأفراد، والإدارات الأخرى من شأنها تحديد نشاط الأفراد من جهة وضمان حقهم في ممارسة حياتهم من جهة أخرى، وكذا المظهر العام للمحيط وحمايته التي تعود بالفائدة على الأفراد.

الرابع/الصفقات العمومية كاداة لحماية المساحات الخضراء:

[1] المنشور الو ازري المشترك رقم 05، المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 11 جانفي 1998.

[2]- أنظر المواد من: 05 إلى07 ،من المنشور الو ازري نفسه.

عرف المشرع الصفقات العمومية في الأمر رقم 67/90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،[1] من خلال مادته الأولى على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، لإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2] .

اولا تعريف الصفقات العوممية كاداة حماية للمساحات الخضراء

وتأكد بتعريف في المرسوم رقم 82/145 والمتضمن قانون المتعامل العمومي، فقد نص في مادته الرابعة على أن صفات المتعامل العمومي، عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات.

وهو ذات التوجه في المرسوم التنفيذي رقم 91/434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث نصت المادة الثالثة على أن الصفقات العمومية[3] عقود المكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنشاء الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة، وبذات الكيفية جسدها المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر، في مادته الثالثة.

حافظ المشرع على هذا التعريف في المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[4] ، بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنشاء الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة [5].

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية الخاصة بلمساحات الخضراء و البيئية

---

[1] الامر رقم 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 2002.

[2] – كمال معفي ي، المرجع السابق، ص 40 و42.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[4] الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 08 أكتوبر 2010.

[5] ظر المادة: 04، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

1/ صفقات إنجاز الأشغال: وهي إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات والمنشآت العامة سواء كانت ملك للإدارة أو تحت مسؤوليتها[1] .

2 /صفقات إقتناء اللوازم: وهي عبارة عن عقود أو إتفاقيات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن، ويستعمل هذا النوع من المفاضلة ما بين اللوازم المضرة بالبيئة بوجه عام وعن تلك الصديقة للبيئة.

3/ صفقات تقديم الخدمات: عادة تستعمل الإدارة موظفيها للقيام بهذه الخدمات[2]، ولكن هناك بعض الخدمات يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات ويساهم هذا النوع من الصفقات بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة، على أنه يجب أن نشير أن هذا النوع من الصفقات يبقى غير ذي فعالية لغياب مكاتب الدراسات المتخصصة بيئيا.

الفرع الثالث: أليات إعداد الصفقات المساحات الخضراء والبيئية

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو بالتراضي،[3] والمناقصة هي إجراء إستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقه للعارض الذي يقدم أحسن عرض سواء تقني أو مالي بأقل الأسعار، وذلك يدخل ضمن ترشيد النفقات العمومية.

وخلافا لما يعتقده البعض أن المناقصة ترسو على من يقدم أقل سعر، وفي مجال الحماية البيئية تعد الطريقة المثلى للرقابة على هذه المناقصة وأداة للجزم فيها، إذا كانت الصفقة أفضل للإدارة أم لا، وهي في ذات الوقت تعد أداة فصل في ما إذا كانت أفضل لحماية البيئة والمساحات الخضراء والتشجير أم لا، ويدخل هذا الإختيار ضمن اختصاصاتها طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويجب عليها أن تعلل إختيارها عند كل مراقبة تمارسها أية سلطة مختصة[4] .

وفيما يخص البند البيئي ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة الإعتماد على العديد من المعايير لاختيار وفتح المجال ليشمل البند البيئي في الفقرة الأخيرة، حيث نصت على ما يلي: يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى

---

[1] عمار عوابدي، القانون االإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، سنة 1990،ص 253.

[2] محمود حلمي، العقد االإداري، الطبعة االولى، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974، ص 17

[3] لتراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المناقصة، ويمكن أن يكون بسيطا أو بعد إستشارة، وجعل المشرع التراضي البسيط إستثنائي ال يمكن الرجوع إليه، إال في حاالت الواردة في المادة 07 ،من المرسومالرئاسي رقم 250/02 ،المتضمن الصفقات العمومية.

[4] أنظرالمادتين: 35 و36 ،من المرسوم رقم 205/02 ،المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم.

في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط للمناقصة"، هذا إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بها في الأجل المحدد قانونا .[1]

الفرع الرابع: الرقابة على صفقات المساحات الخضراء و البيئية

الرقابة على الصفقات المساحات الخضراء و البيئية تمارس على شكل رقابة داخلية أو خارجية أو رقابة **وصائية.**

اولا- الرقابة الداخلية:

هي لجنة متخصصة في فتح الأظرفة وتحرير محضر بعدم جدوى العملية، ويجب أن تحتوي على التحفظات التي يطلبها أعضاء اللجنة،[2] ويجب أن نشير إلى أن دور اللجنة في هذا الباب مهم، لأنه سيؤدي إلى دحض أي مشروع سيء إلى البيئة، ويكون ذلك دائما بالتحفظات المرفوعة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية البيئية، ويجب أن تقوم لجنة تقييم العروض بدراسة ما يلي:

-إخراج دفتر الشروط.

-تحليل العرض التقني والمالي وإختيار أقل ثمن.

دراسة مدى تأثير المشروع على إلحاق الأضرار بالمحيط البيئي والتكاليف التي تتحملها الدولة.

ثانيا-الرقابة الخارجية:

تشمل هذه العملية التحقق من مطابقة الصفقة والقوانين المنظمة لها، وهي عامل يقتضي التدقيق في عمل المصلحة المتعاقدة واحترامها للعمل المبرمج [3].

ثالثا- الرقابة الوصائية:

هي جهة مخول لها بالمراقبة والتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الأهداف الفاعلية واقتصاد المخططات المرسومة للرفع في المستوى الوسط البيئي.

المبحث الثاني: الأدوات الوقائية والتنموية لحماية المساحات الخضراء والتشجير

ستند حماية المساحات الخضراء والتشجير في الجزائر إلى القانون الإداري، خاصة القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة[4] الذي وضع الإطار العام للسياسة البيئية، ونصّ على مسؤولية كل فرد في الحفاظ

[1] ظر المادة 99 ،من المرسوم نفسه.

[2] أنظر المادتين: 121 و122، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة: 186، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

[4] القانون 03/83 ،المؤرخ في 05 ففي ري 1983 ،المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 ،المؤرخة في 08 ففي ري.1983

على الموارد البيئية. وتضطلع الإدارة بدور أساسي في حماية البيئة من خلال سلطتها التنظيمية، حيث تمارس الضبط الإداري عبر تدخل الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس البلدي لمنع التصرفات التي تضر بالمساحات الخضراء والتشجير كالحرق واقتلاع النباتات.

علاوة على الحماية الإدارية للمساحات الخضراء، فقد توسع المشرع الجزائري في الحماية الجنائية للبيئة لحماية المكونات الإيكولوجية من الأفعال التي تهدد سلامتها. وقد تتطلب العقوبة الجنائية إثبات الضرر الإجرائي، مع السعي إلى استثمار المساحات الخضراء والتشجير من خلال التنمية المستدامة في بيئة طبيعية ملائمة. وقد تم تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب: الحماية الإدارية، الحماية الجزائية، والتنمية المستدامة للمساحات الخضراء.

المطلب الاول: العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء والتشجير

الجزاء هو الألم الظاهري المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو حريته أو ماله، وعلى هذا الأساس يعرف الجزاء الجنائي بأنه عبارة عن إجراء يقره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته على الجريمة.

لذلك فإن العقوبات الجنائية لا تعدو أن تكون إما عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن في الأفعال التي تأخذ وصفه جنائيا أو عقوبة الحبس، إذا كانت الجريمة ذات طابع جنائي، إضافة إلى الغرامة المالية، وهي كلها عقوبات أصلية منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة، ونستعرضها فيما يلي:

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

اولا / عقوبة السجن تنقسم عقوبة السجن إلى قسمين، السجن المؤبد أي مدى الحياة، والسجن المؤقت، ومن أمثلة ذلك أحكام المادة 396 من قانون العقوبات، التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، على كل من يضرم النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار.

ثانيا/ عقوبة الحبس: وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية، تتراوح عقوبتها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة خمس سنوات،[1] كما تزيد الغرامة فيها وهي 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات، وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر في قانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية المساحات الخضراء والتشجير، إذ أن أغلب الجرائم المرتبطة بها هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات[2] .

[1] – أنظر المادة: 05 الفقرة 01، من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات.

[2] – أنظر المواد من: 81 إلى 109، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا/ عقوبة الغرامة: هي التزام مالي بموجب حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية، ويحكم بالغرامة المالية لصالح الخزينة العمومية، وهي عقوبة يقصد بها تحقيق الألم والأذى بالجاني عن طريق المساس في ذمته المالية، تعويضا للجماعة الوطنية عن الضرر اللاحق بها جراء الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء والتشجير، وهذا ما ذكره القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها،[1] والذي أقر عدد من الغرامات رتبها حسب خطوره الفعل المرتكب ضد المساحات الخضراء والتشجير، وجاءت من المادة 35 إلى المادة 40 وتضاعف الغرامات والعقوبات في حالة العود، وتتمثل هذه الغرامات في ما يلي[2] :

-يعاقب كل من عمد إلى تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة كاملة وبغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار، وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

-يعاقب كل من وضع النفايات أو فضلات في المساحات الخضراء والتشجير بغرامة مالية من خمسة 5 آلاف دينار إلى 10000 دينار[3] .

-يعاقب كل من قام بقطع الأشجار بدون رخصة مسبقة بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من 10000 دينار إلى 20000 دينار[4] .

-يعاقب كل من قام بتعليق إشهار في المساحات الخضراء والتشجير بالحبس من شهر إلى أربعة أشهر وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار إلى 15000 دينار[5] .

.يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء والتشجير أو قطع شجيرات بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20000 دينار إلى 50 ألف دينار[6].

-يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء معنية مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى 01 مليون دينار[1] .

---

[1] – القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2] – أنظر المادة: 35، من القانون نفسه.

[3] – أنظر المادة: 36، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4] أنظر المادة: 37، من القانون نفسه.

[5] – أنظر المادة: 38، من القانون نفسه.

[6] – أنظر المادة: 39، من القانون نفسه.

وفي حاله العود في كل جريمة تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع العقوبات التكميلية على حسب خطورة الفعل المرتكب، وهي كالتالي:

اولا:إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

يرتبط هذا الإجراء بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية بناء في المساحات الخضراء والتشجير قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بإزالته أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد تبنته عدة تشريعات، إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في المنازعة وفي هذا الإطار يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[2].

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط:

بعد هذا التدبير الإحترازي سبيلا بهدف منع الجاني من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لإرتكابها، حيث منع المشرع إتلاف النبات أو قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطفه أو القيام بأي فعل يؤدي إلى الإضرار الوسط الخاص بالفصائل النباتية كما أقر المشرع في هذا السياق حماية الإطار المعيشي من خلال تصنيف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع الإشهار فيه.[3]

المطلب الثاني: اختصاص سلطة القضاء في تكريس الحماية القانونية للمساحات الخضراء و التشجير.

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تستلزم التحقيق والدعوى،

الفرع الأول : صنيف الضبط القضائي

وينقسم الى قسمين: ضبط قضائي ذو اختصاص عام، وضبط قضائي ذو اختصاص خاص

[1] نظر المادة: 40، من القانون نفسه.

[2] – أنظر المادة: 102، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – أنظر المادة: 35، من القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساخات الخضراء، وحمايتها وتنميتها.

-اولا الضبط القضائي ذو الإختصاص العام

وهو المذكور في أحكام المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، ويتولاه جهاز الشرطة القضائية وجهاز أعوان الضبط القضائي، وهم مؤهلون لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا القوانين الخاصة بها وفي ذلك ما تعلق بالجرائم البيئية.

ثانيا- الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص

بالنظر في الطابع التقني لبعض الجرائم، فقد أعطى المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، ولا يباشر هؤلاء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الإطار يتم تحديد أشخاص الضبطية القضائية، وقد أعطى القانون رقم 03/10 السابق الذكر، في مادة 111 هذه الصفة في ما يتعلق بالمخالفات البيئية، وكذلك فعل القانون رقم 84/12 السالف الذكر، أين أضاف صفة الضبط القضائي إلى منتسبي سلك رجال الغابات، إضافة إلى شرطة العمران شرطة المناجم، إضافة إلى مفتشي البيئة[1]، فهؤلاء الأعوان ملزمون بتحرير محاضر إثبات ترسل إلى وكيل الجمهورية في أجل 19 يوما تحت طائلة البطلان[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية لحماية المساحات الخضراء والتشجير

اولا-الإختصاص العام لتحريك الدعوى:

إن تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص أصيل للنيابة العامة تحركها بإسم المجتمع فبمجرد وصول إلى مسامع النيابة العامة وكيل الجمهورية إرتكاب مخالفة تجاه المساحات الخضراء والتشجير تتحرك النيابة لتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، فهذه الدعوة تسمى تحريك الدعوى العمومية بدون قيود تفرض على النيابة العامة.

ثانيا-الاختصاص الخاص لتحريك الدعوى العمومية:

[1] أنظر المادة:34 ،من القانون 06/07 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2] - أنظر المادتين: 111 و112، من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

جاء المشرع بإستثناءات على القاعدة، وهي إمكانية تحريك الدعوى العمومية من أطراف لها علاقة بالمساحات الخضراء والتشجير كالجمعيات البيئية ومن كل متضرر من نشاط غير بيئي، وذلك وفقا للقانون رقم 66/155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وللجمعيات دور كبير في إظهار الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء والتشجير والتعدي عليها وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[2]، وذهب المشرع بعيدا للإقرار بدور هذه الجمعيات حين أقر على إمكانية تفويض رفع شكوى من طرف المتضررين، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[3].

الفرع الثالث: الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء والتشجير

للتعرف أكثر على هذه الجرائم وجب التعريف أولا بها، ثم التركيز على الأركان القانونية المكونة لها.

النوع الاول: تعريف الجريمة المتعلقة بالمساحات الخضراء والتشجير

هي كل عمل غير مشروع يقع للإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع في مؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، كما تعرف على أنها كل عمل أو إمتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء والتشجير، إلا أن الفقه حاول وضع تعريف لها بهذا الخصوص، فهي كل عمل يرتكبه أحد الأفراد أو منشأة خاصة أو عامة، يترتب على ذلك ضرر على هذه المساحات من أي نوع كان، ويضع المشرع عقوبة لهذا الفعل تتناسب مع الضرر، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي غير معنوي ينتج عنها ضرر يصيب أحد عناصر البيئة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

النوع الثاني : أركان الجريمة للمساحات الخضراء

[1] الامر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إلج ارءات الج ازئية. الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] عبد الالوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص 85.

[3] – انظر المادة: 36، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اولا–الركن المادي:

يعرف الفعل المادي للجريمة بوجه عام بفعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت درجة خطورة أفكاره، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير الإجرامي إلى حيز الوجود، ولا فرق في ذلك بين السلوك الإيجابي "الفعل" والسلوك السلبي "الإمتناع" مادامت النتيجة هي نتيجة إجرامية،[1] فالركن المادي في الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء والتشجير، هو كل فعل يترتب عنه إنبعاث مادي يسبب أضرارا خطيرة للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[2].

ثانيا–الركن المعنوي:

في الجرائم التي تمس المساحات الخضراء والتشجير، يعتبر الركن المعنوي للجريمة أساس وعماد قيامها، إذ أن أغلب الجرائم لا تقوم دونه، وفي القانون العام إن غاب القصد أصبح الفعل المرتكب من قبيل الخطأ، ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيقها، أو هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها ، فهو يقوم على العلم بالجريمة وإرادة الفاعل في إحداث السلوك والنتيجة[3].

والجرائم الواقعة على المساحات الخضراء والتشجير هي من بين الجرائم المادية، وبذلك فركن القصد مفترض في الجاني، وليس للجاني أن يحتج بعدم العلم بالركن الشرعي للجريمة، ذلك أن العلم بالنص الجنائي مفترض في كل شخص، وبذلك فالمشرع يشترط لقيام الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء والتشجير القصد الجنائي العام، ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا في حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ،[4] فهما دوما يمكن لهما أن يعدما القصد الجنائي العام، إذ أنهما يعدمان أصلا الإرادة التي قامت بالفعل[5]، ومثال ذلك وقوع زلزال أو حادث مصنع الكيمياويات، وأدى ذلك إلى إتلاف المساحات الخضراء والتشجير أو حدوث أضرار بليغة بها، فإن إرادة صاحب العمل منعدمة في الواقع.

ثالثا–الركن الشرعي:

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص93.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014، ص 289.

[3] منصور رحماني، المرجع سابق، ص 108.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 291.

[5] – المرجع نفسه، ص 191.

وهو وجود نصوص قانونية وتنظيمية تجرم الفعل الذي قام به المخالف، والفعل أصله الإباحة إلا إذا وجد نص يمنع ذلك، فالمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.»[1]

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية والاستثمار العقاري في تنمية المساحات الخضراء والتشجير

إن مصطلح التنمية المستدامة للمساحات الخضراء له بعد إستراتيجي في تنمية هذه المساحات، بإعتبارها فاعل أساسي في الطبيعة ومكوناتها وفي خدمة التطور الفكري القائم على أساس الموازنة بين الموارد البيئية القائمة على المساحات الخضراء والتشجير من جهة، وحماية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية من جهة أخرى، أو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة للمساحات الخضراء.

والتنمية تشمل المساحات الخضراء والتشجير وأسس قيامها وابعادها، لذلك قسمنا المطلب الثالث الى إربعة فروع الفرع الأول تناولنا من خلاله تنمية المساحات الخضراء والتشجير، والفرع الثاني يتضمن علاقة التنمية المستدامة بالمساحات الخضراء والتشجير، أما الفرع الثالث فيخصص لأبعاد التنمية المستدامة على المساحات الخضراء والتشجير.اما الفرع الرابع فيتعلق بعراقيل استحداث المناطق الخضراء في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تنمية المساحات الخضراء والتشجير

وذلك بالإعتماد على الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والتشجير والمقاييس المطبقة عليها دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال يجب أن يتضمن ويتكفل كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف في هذا القانون. ويتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الإعتبار هدف بلوغ التجانس ونوعية المنظر والعوامل التالية:

-طابع الموقع المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها وتلك التي ينبغي إخفائها.

-المواد الأرضية.

-الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.

-التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.

-إتفاقات والعوائق المرتبطة كالمياه وحق العبور والحدود وشبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

-تخصيص مناطق للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعه أدوات العمران.

[1] القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات.

-معاملات المساحات الخضراء والتشجير للسكنات الخاصة

-تؤسس بمقتضى هذا القانون مقاييس المساحات الخضراء والتشجير، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة في المساحات الخضراء والتشجير

بإعتبار أن التنمية المستدامة هي تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع وضمان السلامة البيئية مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة كما أن الإرتباط الوثيق بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة[2]، إضافة إلى عدم إمكانية تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة دون دراسة متطلبات التنمية للجوانب الثلاث الإقتصادية والاجتماعية والبيئية.وبما أن المساحات الخضراء والتشجير حاليا تكتسي أهمية بالغة ومصيرية بالنسبة للنظام البيئي للكرة الأرضية، لهذا نجدها تلعب الدور المحوري في البعد البيئي للتنمية المستدامة وتتداخل في بعض الجوانب مع البعدين الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة على المساحات الخضراء والتشجير

اولا -البعد الاقتصادي:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه من المساحات الخضراء والتشجير، ولن يتحقق هذا المسعى إلا بتوفر العناصر التالية[3]:

-توفر العناصر الضرورية للعملية الإنتاجية للمساحات الخضراء، الإستثمارات ورؤوس الأموال.

-رفع مستوى الكفاءة والفاعلية للأفراد المعنيين بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية والقوانين المتعلقة بها.

-الأخذ بعين الإعتبار المردودية الإقتصادية للمساحات الخضراء لجعلها موردا إقتصاديا هاما.

ثانيا/ البعد الإجتماعي:

يشمل المكونات والتركيبات البشرية والعلاقات الفردية والجماعية، وما تقوم به من جهود تعاونية أو ما تسببه من مشاكل أو تطرحه من إحتياجات، أما عناصر هذا البعد فهي[4]:

---

[1] أنظر المادة: 31، من القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وحمايتها وتنميتها.

[2] جميلة الجوزي، (أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية)، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول :سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012 ،ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

[4] جميلة الجوزي، المرجع السابق، ص71.

-الإستغلال العقلاني للمساحات الخضراء والمتمثل في كل السياسات والقواعد ومدى الشراكة بين القطاع الخاص المنتج وقطاع المجتمع المدني المستهلك.

-توعية المجتمع بضرورة الإسهام في بناء وتعبئة طاقاته من أجل الحفاظ على هذه المساحات وضمان حق الأجيال القادمة.

-الإندماج وإقامة مجتمع موحد في أهدافه ومتضامن في مسؤوليته تجاه المساحات الخضراء والتشجير.

ثالثا/ البعد البيئي:

وهو البعد المحوري الذي ترتكز عليه المساحات الخضراء والتشجير، والذي يركز على حسب التعامل مع الموارد وتوظيفها لصالح الإنسان دون إحداث خلل في مكونات البيئة، وذلك لن يتحقق إلا بالإهتمام بالعناصر التالية:[1]

-التنوع البيولوجي المتمثل في البشر، النبات والغابات والحيوانات والطيور والأسماك والعناصر المشكلة للمساحات الخضراء والحدائق.

خلق تجانس وتعايش بين مختلف العناصر المشكلة للمساحات الخضراء في الوسط الحضري.

-محاربة التلوث البيئي الذي يقلب التنوع البيولوجي ويقضي على الأنواع النباتية داخل المساحات الخضراء والتشجير.

الفرع الرابع: عراقيل استحداث المناطق الخضراء في التشريع الجزائري

إن حماية المناطق الخضراء أصبحت في هاته الأيام من أوكد الأولويات التي تضعها الدول في برامجها وسياساتها ومخططاتها، وترصد لها إعتمادات هامة وتجند لها موارد بشرية كفأة، ولكن هذه العناية بالمناطق الخضراء تختلف باختلاف المدن، إذ تبدو بارزة في بعض المناطق من خلال عدد الفضاءات المهيئة والمحمية وتبدو باهتة في مدن أخرى، حيث تلاحظ عند دخولها بحتان لونها لفقدان اللون الأخضر بها، ومرد ذلك تفاوت نجاعة آليات الحماية المعتمدة من قبل الدولة.[2]

تواجه عملية حماية المناطق الخضراء عدة مصاعب وانعكاسات سلبية متأتية أساسا مما يعتري الحالة التخطيطية لهذه الفضاءات من نقائص ، إذ يعتبر التخطيط الجيد ، والمنظم من مقومات نجاح المخطط في تحقيق ما يصبو إليه والعكس صحيح ، ويعتبر سوء التخطيط العمراني من أهم نقائص الحالة

[1] جميلة الجوزي، المرجع السابق، 72.ص

[2] الجلاصي سماح. حماية مناطق الخضراء , مذكرة ماجيستر , كلية الحقوق و العلوم السياسة . تونس سنة 2006/2007 ص72

التخطيطية إلى جانب تهميش المواطن لهذه المناطق باعتماده البناءات الفوضوية المهددة لهذه المساحات الخضراء والتشجير [1].

اولا–صعوبة التحكم في المجال العقاري: إن التحكم في المحال العقاري هو أساس عملية التهيئة باعتباره الإطار الذي تتولى على أساسه الجماعات المحلية القيام بعمليات التهيئة ، ومن خلاله يتم تنفيذ ما وقعت برمجته بمثال التهيئة العمرانية ، وما يفترضه المثال من تخصيص للأرض قد يتعارض في أغلب الأحيان مع حدود العقارات التي تكون لمالكين مختلفين[2] . ، مما يستدعي تدخل الإدارة بهدف مقاومة احتكار الأراضي وذلك باقتنائها وتهيئتها حتى تكون صالحة للبناء، إلا أنه في أغلب الأحيان تقف الإدارة عاجزة على إتباع هذه السياسة لما تواجهه من صعوبات عقارية، إذ كثيرا ما يقع انتقال الملكية من طرف إلى آخر بطريقة يصعب معها التعريف بالمالك الحقيقي، لذا يجب إخراج هذه الأراضي من الجمود والبحث عن مصداقية السجل العقاري ووحدته وتجانس مكوناته، لذا يجب السعي لإنجاح عملية الشهر لتحقق الأهداف التي سنت من أجلها.

ثانيا– فوضى البناء تهدد المناطق الخضراء : رغم تعدد القوانين التي جاءت ناصة على رخصة البناء وضرورة احترام هذا الإجراء، إلا أن ظاهرة البناء الفوضوي ضلت قائمة ومستفحلة أحيانا ، فلا الإجراءات ولا التراتيب الزجرية استطاعت منع هذا النوع من البناء الذي ينخر مدننا ، ويحجب جماليتها و رونقها ، لذا يجب على السلطات المعنية محليا ومركزيا أن تحاول الحد من البناءات الفوضوية المقامة في كثير من الأحيان على أراضي ليست معدة للبناء يقع استغلالها أو يمكن أن يقع استغلالها وتخصيصها كمساحات خضراء.

[1] المرغني بسمة . المنتزهات الحضرية , مذكرة ماجيستر , كلية حقوق و العلوم السياسية , تونس , السنة الجامعية 2007/2008ص137

[2] بوريس زيدان علاقة التوثيق بالنشاط عمراني , مجلة الموثق الجزائر.عدد1.سنة 2000.ص34

خاتمة

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حماية المساحات الخضراء والتشجير في الجزائر تواجه تحديات كبيرة على المستوى التشريعي والإداري، حيث يعاني النظام القانوني من ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، مما يعوق فعالية تنفيذ القوانين المتعلقة بها. وعلى الرغم من وجود تشريعات تهدف إلى حماية المساحات الخضراء وعمليات التشجير وتعزيز التنمية المستدامة، فإن تطبيق هذه القوانين في الواقع لا يتماشى مع الطموحات المقررة في النصوص القانونية. ويزيد غياب الوعي الكافي من قبل المجتمع والجمعيات من تفاقم هذه المشكلة.

ان حماية المساحات الخضراء تتطلب جهودًا متكاملة من جميع الأطراف المعنية: الدولة، المجتمع المدني، والجمعيات البيئية. من الضروري تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية، وتنشيط دور الجمعيات البيئية في التوعية والمشاركة الفعّالة للمواطن في الحفاظ على هذه الموارد الحيوية. وفي ظل هذا الواقع، تبرز الحاجة الماسة إلى مراجعة التشريعات الخاصة بالمساحات الخضراء و التشجير وتفعيل تطبيقها بشكل أكثر فعالية، مع تطوير آليات رقابة تضمن الحفاظ السليم على المساحات الخضراء والتشجير ومنع التعديات عليها، بما يعزز الاستدامة ويُحسن جودة الحياة في المجتمع.

ومن جهة أخرى، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد بدأ يعير اهتمامًا متزايدًا لحماية المساحات الخضراء والتشجير، خاصة في ظل التحديات البيئية والعمرانية المستمرة. فقد أصبح من الضروري حماية هذه المساحات عبر قوانين التهيئة والتعمير، لا سيما في ظل ندرة الأراضي الصالحة للبناء. ورغم أن مسألة المساحات الخضراء والتشجير في الجزائر تعتبر حديثة، إلا أن صدور القانون 06/07 حول تسييرها وحمايتها و كذا قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية .

كان خطوة هامة نحو تنظيم هذا المجال. وهذا يقتضي تضافر جهود جميع فئات المجتمع، من أفراد ومؤسسات وإدارات محلية ووطنية، من أجل حماية هذه المساحات وتنميتها، مع فرض عقوبات صارمة على من يحاول التلاعب بها. ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال البحث يمكن إقتراح مجموعة من الحلول والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

– توصلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري شهد نقلة نوعية في مجال حماية المساحات الخضراء والتشجير، حيث انتقل من مجرد نصوص متفرقة إلى إطار قانوني متكامل. ويتمثل حجر الزاوية في القانون رقم 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها وتنميتها، الذي تم تعديله

مؤخراً بموجب القانون رقم 22-17، مما يؤكد حرص المشرع على مواكبة المستجدات البيئية والعقارية . هذا التعديل يعكس رغبة في تعزيز آليات الحماية وتكييفها مع الواقع العملي.

- أظهر البحث تكاملًا بين قانون المساحات الخضراء والتشجير والتشريعات المرتبطة بها، مثل قانون الغابات رقم **23-21 (المادة 1)** الذي يعيد تنظيم القطاع، والمرسوم التنفيذي رقم **24-396 (المادة 3)** الذي يحدد تشكيل اللجان المختصة بالمساحات الخضراء والتشجير. هذا التكامل يعزز الحماية المؤسساتية والإجرائية ويضمن مشاركة فعّالة من القطاعات الوزارية والولائية في تسيير هذه الأراضي.

- من منظور القانون العقاري، تُعتبر المساحات الخضراء والتشجير ذات طابع قانوني خاص، حيث تتجاوز التصرف العقاري الحر وتصبح مرتبطة بالمنفعة العامة والتوازن البيئي. وتتدخل أدوات التهيئة والتعمير لحمايتها، مما يفرض قيودًا على حق الملكية العقارية المجاورة أو المحتوية عليها.

- تتعدد آليات الحماية القانونية للمساحات الخضراء، وتشمل إلزامية إدراجها في مخططات التهيئة والتعمير، وضع قوائم إلزامية لأصناف الأشجار (وفق المرسوم التنفيذي رقم 09-67)، وإنشاء آليات تحفيزية مثل الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، بهدف الحفاظ على الرصيد الأخضر وتنميته.

ثانياً: التوصيات المقترحة

من خلال النتائج السابقة، وعلى ضوء النقاش الأكاديمي مع أساتذتنا الكرام والمختصين في المجال، نوصي بما يلي:

- تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العقارية ومشاريع البناء لضمان الالتزام بالنسبة القانونية للمساحات الخضراء، وتفعيل دور اللجان الولائية المشتركة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 24-396 لضمان رقابة صارمة وفعالة..

- تسريع إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء والتشجير على المستوى المحلي وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 09-147، وتعميمها على جميع البلديات والدوائر، وجعلها وثائق ملزمة في السياسات العقارية والعمرانية المحلية.

- تكثيف حملات التوعية والإعلام للمواطنين والمستثمرين العقاريين حول أهمية المساحات الخضراء والتشجير والالتزامات القانونية المتعلقة بها. فالحصول على معلومات قانونية دقيقة يساعد في تجنب الأخطاء التي قد تضر بالثروة العقارية الخضراء.

-نقترح إعادة تقييم القوائم الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 09-67، وتحديثها بشكل دوري لتشمل أصنافاً تتناسب بشكل أفضل مع الظروف المناخية المحلية وتستهلك كميات أقل من المياه، وذلك لتعزيز الاستدامة البيئية والعقارية على المدى الطويل.

وفي الختام، نؤكد أن المساحات الخضراء والتشجير تمثل أحد الركائز الأساسية لجودة الحياة في المجتمع، ولذلك فإن حمايتها وتنميتها تتطلب رؤية شاملة ومتكاملة تشمل جميع الجوانب التشريعية، الإدارية، والاجتماعية والبيئية.

تناولت الدراسة حماية المساحات الخضراء والتشجير في القانون العقاري الجزائري، وخلصت إلى أن التشريع انتقل من نصوص متفرقة إلى إطار قانوني متكامل بدءًا بالقانون 07-06 (المعدل بالقانون 22-17) ثم قانون الغابات 23-21، مع صدور مراسيم تنفيذية مثل 24-396 و09-67 و09-147. ورغم هذا التطور، تعترض التطبيق العملي تحديات كبيرة أبرزها: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (وزارة التهيئة، الفلاحة، السكن، الهيئات المحلية)، الإهمال القضائي والضبطي، قلة الوعي المجتمعي، ودور محدود للجمعيات البيئية، مما يجعل القضية ذات طابع اجتماعي أكثر من بيئي.

من منظور قانوني، تُعتبر المساحات الخضراء ذات طابع المنفعة العامة، وتفرض قيودًا على حق الملكية، مع آليات حماية تشمل الإدراج الإلزامي في مخططات التعمير، وقوائم الأشجار الإجبارية، والجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

النتائج الأساسية:

- نقلة نوعية في التشريع لكن مع فجوة بين النص والتطبيق.
- تكامل نسبي بين القوانين لكنه غير كافٍ لضمان الفعالية.
- غياب الرقابة الصارمة وعدم تفعيل اللجان الولائية.

التوصيات:

- تفعيل الرقابة على الصفقات العقارية والبناء، وعمل اللجان المشتركة.
- تعميم مخططات تسيير المساحات الخضراء كوثائق ملزمة محليًا.
- تكثيف التوعية للمواطنين والمستثمرين.
- تحديث قوائم الأشجار بما يتناسب مع المناخ المحلي ويقلل استهلاك المياه.

الخلاصة النهائية :حماية المساحات الخضراء تتطلب رؤية متكاملة تشريعياً وإدارياً واجتماعياً، مع إرادة حقيقية للتطبيق وتعاون جميع الأطراف، لضمان الاستدامة وتحسين جودة الحياة.

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع المساحات الخضراء والتشجير اعتمادا على التشريع الجزائري، باعتبارها عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن البيئي داخل المدن وتحسين جودة الحياة الحضرية. فقد أصبحت هذه المساحات ضرورة ملحة في ظل التوسع العمراني السريع، وندرة العقار الحضري، وهيمنة الطابع الاستثماري على استعمالاته.

تهدف الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم وحماية المساحات الخضراء والتشجير، من خلال تحليل النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 07-06 المعدل والمتمم، والقانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، إضافة إلى مختلف المراسيم التنظيمية ذات الصلة. كما تسعى إلى تقييم فعالية هذه الآليات القانونية والإدارية والقضائية في حماية هذا النوع من العقار ذي الطابع الخاص.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم التطرق في الجانب المفاهيمي إلى تعريف المساحات الخضراء والتشجير وبيان أهميتها ووظائفها البيئية والاجتماعية، في حين تم في الجانب التطبيقي تحليل أدوات التسيير والحماية، سواء الإدارية أو الجزائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد حقق تطورًا ملحوظًا في هذا المجال من خلال إرساء إطار قانوني متكامل، إلا أن التطبيق الميداني لا يزال يعاني من عدة نقائص، أبرزها ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وقلة الوعي البيئي، وانتشار الاعتداءات على هذه المساحات.

وفي هذا السياق، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز آليات الرقابة، وتحسين التخطيط العمراني، وتفعيل دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، إلى جانب تكثيف التوعية البيئية، بما يضمن حماية فعالة ومستدامة للمساحات الخضراء والتشجير.

الكلمات المفتاحية:

المساحات الخضراء، التشجير، التشريع الجزائري، التهيئة العمرانية، حماية البيئة، القانون 07-06، الغابات، العقار الحضري.

Abstract (in English):
This study addresses the topic of green spaces and afforestation in Algerian legislation, as a fundamental component in maintaining environmental balance and improving urban quality of life. With rapid urban expansion, scarcity of urban land, and the dominance of economic considerations, green spaces have become increasingly essential within cities.

The research aims to highlight the legal framework established by the Algerian legislator to regulate, protect, and develop green spaces and afforestation. It focuses on analyzing key legal texts, particularly Law No. 07-06 (as amended), and Law No. 23-21 related to forests and forest resources, along with relevant regulatory decrees. The study also evaluates the effectiveness of legal, administrative, and judicial mechanisms in ensuring their protection.

Using both descriptive and analytical approaches, the study examines the conceptual framework of green spaces and afforestation, emphasizing their environmental and social functions. It further analyzes management tools and protection mechanisms, including administrative control and penal sanctions.

The findings reveal that, despite significant legislative progress and the establishment of a comprehensive legal framework, practical implementation remains limited due to weak coordination among authorities, insufficient environmental awareness, and frequent violations against green spaces.

The study concludes by recommending the strengthening of monitoring mechanisms, improving urban planning strategies, enhancing the role of local authorities and civil society, and promoting environmental awareness to ensure sustainable protection and development of green spaces.

Keywords:
Green spaces, afforestation, Algerian legislation, urban planning, environmental protection, Law 07-06, forests, urban land.

فهرس المحتويات

التشكرات	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمساحات الخضراء والتشجير	**5**
• **فقرة الفصل**	**6**
المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي و التنظيمي للمساحات الخضراء و التشجير	**8**
المطلب الأول: تحديد مفهوم المساحات الخضراء والتشجير في الفقه والتشريع	**8**
المطلب الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء والتشجير في التشريع الجزائري.	**16**
المطلب الثالث: مفهوم التشجير ودوره في البيئة العمران والتنمية	**19**
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتنمية المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها	**20**
المطلب الأول: الأحكام القانونية المؤطرة لتنمية المساحات الخضراء والتشجير	**21**
المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية لحماية للمساحات الخضراءوالتشجير	**27**
المطلب الثالث: أدوات التخطيط العمراني ونزع الملكية كآليات قانونية للحماية	**29**
الفصل الثاني: الاجراءات القانونية والآليات العملية والتقنية لتعزيز المساحات الخضراء والتشجير	**34**
• **فقرة الفصل**	**35**
المبحث الأول: الحماية الإدارية والقضائية للمساحات الخضراء و التشجير	**36**
المطلب الأول: دور الإدارة في تطبيق قواعد حماية المساحات الخضراء والتشجير	**36**
المطلب الثاني: الإدارات المحلية	**42**
المطلب الثالث: الحماية الادارية للمساحات الخضراء	**49**
المبحث الثاني: الادوات الوقائية والتنموية لحماية المساحات الخضراء والتشجير	**52**
المطلب الأول : العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء والتشجير	**53**
المطلب الثاني: اختصاص سلطة القضاء في تكريس الحماية القانونية للمساحات الخضراء و التشجير	**55**
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية والاستثمار العقاري في تنمية المساحات الخضراء والتشجير	**59**

خاتمة	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**71**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر.

-القوانين:

1-القانون 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري.

2-القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالوالية المتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 11 أفريل 1990

3-القانون رقم 29/90 ،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 ،المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ،المعدل والمتمم بموجب القانون05/04،المؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004

4-القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالوالية المتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 11 أفريل 1990

5-القانون 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمي العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

6-القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7-القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 ،المؤرخة في 20 يوليو 2003 ،المعدل والمتمم بموجب

8.-.القانون 06/07 ،المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والتشجير وحمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 ،المؤرخة في 13 ماي 2007.

9-القانون رقم 06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في.1994

10-القانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في 15 أوت 2004

11-القانون رقم 06/06 ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15 ،المؤرخة في 12 مارس 2006

12-القانون رقم 30/90 ،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ،المتضمن قانون ألمالك الوطنية،الجريدة الرسمية العدد 52 ،المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ،المعدل والمتمم بموجب القانون08/14 ،المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،المتضمن قانون ألمالك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44 ،المؤرخة في 03 أوت 2008.

13-قانون 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011،

14-القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في .2012 فيفري 29.

15-القانون رقم 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023 من الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

الأوامر:

1-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي .2007

2الامر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- **التشريع التنظيمي:**

أ- **المراسيم الرائيسية التشريعية :**

1. -المرسوم رقم 49/81، المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صالحيات كاتب الدولة للغابات واستصالح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

2. –المرسوم رقم 143/87 ،المؤرخ في 16 جوان 1987 ،يحدد في قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ويضبط كيفيته، الجريدة الرسمية العدد 25 ،المؤرخة في 17 جوان.1987

3. –المرسوم رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ،24المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسم سنة 2001، المرسوم رقم 82–440 الصادر بالجريدة الرسمية 51، المؤرخة في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،

4. المرسوم التنفيذي رقم 190/08، المؤرخ في 01 جويلية 2008، المتضمن إدارة مركزية في وزارة السكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 06 جويلية 2008.

ب–المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي، رقم 67/09 المؤرخ في 07 فبراير2009, يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضارية و أشجار الصف, الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009,

2. المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخة في 28 مايو1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد26، سنة1991

3. المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 فيفري 1991

5. المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

6. المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 2ماي سنة 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء والتشجير وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية رقم 22، العدد 26، الصادر في3 ماي 2009

7. المرسوم التنفيذي رقم 101/09، المؤرخ في10 مارس 2009، المتعلق بتحديد وتنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة2009

القرارات الوزراء:

1-القرار المؤرخ في 09 مارس 2010 ،يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الو زارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 42 ،المؤرخة في 11 جويلية 2010 ،المعدل و المتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 47 ،المؤرخة في .2011 أوت 29

المناشير:

1- المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 11 جانفي 1998.

ثانيا: قائمة المراجع:"

أ- الكتب:

1. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014
2. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006
3. محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974
4. عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014
5. عزري الزين، ق ار ارت العم ارن الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة أألولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005
6. عمار عوابدي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990

7. صافية إقلالي اولد اربح، قانون العمران الجزائر، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2014،

الاطروحة و المذكرات :

1. احمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013
2. –لطيفة مزياني و رباط محمد، دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017/2016
3. بدعية أبو بكر، إشكالية تسيير المساحات الخضراء والتشجير بمدينة خنشلة نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2016/2015
4. حمد حميدي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015
5. جميلة الجوزي، (أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية)، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول :سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012
6. خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن و نظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016
7. محمد بوبكر «إدارة الجودة والصح والسالمة والبيئة والمخاطر الصناعية"، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، منصة التعليم عن بعد
8. محمد عشاشي، البيئة كبعد في العالقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص اتصل بيئي، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000
9. علي حجلة، محمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء والتشجير لمدينة تبسة" دراسة باستعمال الاعلام الجغرافي و الاستشعار عن بعد

10. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الج ازئر، السنة الجامعية 2009/2008

11. عبد الالوي أمينة، واقع المساحات الخضراء والتشجير بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم الأرض و الكون، جامعة باتنة 2009/2008

12. ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري (، مجلة العمارة وبيئة الطفل،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الأول، سنة 2018،

13. عبد الأولي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010،

14. سليمان فيسة عواطف، النظام القانوني لمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة

15. لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العقاري، جامعة الدكتور يحي فاري، كلية الحقوق، المدية، 2014/2013

16. سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع البيئية، جامعة منتوري قسنطينة السنة الدراسية 2010/2009

17. شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفالحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.219 ص، 2012/2013

18. هاملي علاء الدين، عايب توفيق، واقع وتسيير المساحات الخضراء والتشجير في مدينة خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي، سنة 2010

19. ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة –في التشريع الجزائري–، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة 2018

المقالات:

1-المجالات:

-عبد الرحمان حسين قشلق,المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء ,والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية , مجلة المدينة العربية, العدد 171 ابريل –يونيو 2016,

- عايدة مصطفى، دور المساحات الخضراء والتشجير في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشورة الجلفة المجلد11, 2019

- لمعز لدين الله، الحدائق والمساحات الخضراء والتشجير، منتدى الجلفة، تاريخ النشر 2009/01/26 https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=98475.05:40

2-المقابلات:

مقابلة مع رئيسة مصلحة محافظة الغابات ولاية الأغواط بتاريخ 2026/03/09. على الساعة 10:00.